

Distr.: General
4 March 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البندان ١٣١ و ١٣٢ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين
عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي
التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام
١٩٩١

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص
المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك
من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي
المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين
المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من
الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول
المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٤

تقرير شامل عن نتائج تنفيذ توصيات فريق الخبراء المكلف بإجراء
استعراض لفعالية عمل وأداء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة
والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

مذكرة من الأمين العام

موجز

جاء في قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٥٤ بء، المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أن الجمعية: (أ) تحيط علما بتقرير فريق الخبراء المكلف بإجراء استعراض لفعالية عمل وأداء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الذي أنشأه الأمين العام عملاً بقراري الجمعية العامة ٢١٢/٥٣ و ٢١٣/٥٣، وبمذكرة الأمين العام التي تحيل التعليقات عليه (A/54/850)؛ (ب) تؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها (A/54/874)؛ (ج) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً شاملاً عن نتائج تنفيذ توصيات فريق الخبراء.

وهذا التقرير مقدم استجابة للطلب السالف الذكر الوارد في القرار ٢٣٩/٥٤ بء، وهو يجمع نتائج تنفيذ توصيات فريق الخبراء.

ويرجى من الجمعية العامة أن تحيط علماً بالتقرير المتعلق بنتائج تنفيذ توصيات فريق الخبراء.

أولا - مقدمة

ثانيا - الإجراءات التي اتخذتها المحكمة الدولية
ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية
الدولية لرواندا منذ صدور التقرير

ألف - المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

٤ - منذ صدور تقرير فريق الخبراء في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، حدثت عدة تغييرات في هذه المحكمة؛ وقد حدث جزء منها بالاستناد إلى توصيات فريق الخبراء ذاتها وحدث جزء آخر منها بالاستئناس بتلك التوصيات.

٥ - وعلى سبيل الاستجابة العامة للتقرير، اعتمدت خطة إصلاح للتعجيل بأعمال المحكمة. فقد ضوعفت القدرة على نظر الموضوع بإضافة قضاة مخصصين حسبما أذن به مجلس الأمن في قراره ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وأذنت به الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٢٥ بء المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بدأ ستة قضاة من بين ٢٧ قاضيا مخصصا أعمالهم في الدوائر الابتدائية. وبعدئذ، عُيِّن قاض مخصص آخر وبدأ يؤدي مهام منصبه.

٦ - وقد اعتمدت قاعدة جديدة، هي القاعدة ٦٥ ثالثا التي أتاحت لأول مرة جملة أشياء من بينها إمكانية تفويض القضاة موظفين قانونيين كبار للقيام بالأنشطة التمهيديّة للمحاكمة، مما يُتيح للقضاة التركيز على المحاكمات وإصدار الأحكام. كما اعتمدت قاعدة ٩٢ مكررة سمحت لأول مرة بقبول الأدلة الخطية في ظروف معينة. ويتوقع أن يؤدي العمل بهذه القاعدة الجديدة إلى عدم احتياج عدد كبير من الشهود إلى السفر بعد الآن إلى لاهاي للإدلاء بشهاداتهم شفويا أمام المحكمة.

٧ - وربما كانت أهم نتيجة ترتبت على الإصلاحات السالفة الذكر هي تقليل فترة عمل المحكمة الآن بدرجة

١ - عملا بقراري الجمعية العامة ٢١٢/٥٣ و ٢١٣/٥٣ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، عُيِّن الأمين العام فريق خبراء مكلف بإجراء استعراض لفعالية عمل وأداء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٢ - وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، قُدم تقرير فريق الخبراء إلى الأمين العام؛ وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر من السنة نفسها أحال الأمين العام ذلك التقرير (A/54/634 و S/2000/597) إلى مجلس الأمن والجمعية العامة وبعدئذ، قدمت تعليقات الأمين العام (A/54/850) على تقرير فريق الخبراء إلى الجمعية العامة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وتضمن تقرير فريق الخبراء ٤٦ توصية، من بينها ١٦ توصية كانت المحكمتان قد وضعتها بالفعل موضع التطبيق وقت إعداد التقرير المرفوع إلى الجمعية في دورتها الرابعة والخمسين، و ١١ توصية أشير بوضوح إلى أنها محل استعراض إضافي من قبل دوائر إحدى المحكمتين أو دوائر كلتا المحكمتين، وكانت بقية التوصيات في مراحل استعراض مختلفة تمهيدا لقبولها أو رفضها.

٣ - وتتضمن الفقرات الواردة أدناه تعليقات المحكمتين كلتاهما؛ وهي ترد تحت كل من التوصيات الست والأربعين، حسب مقتضى الحال. وتسهيلا لعمل الجمعية العامة فيما يتعلق باستعراض تنفيذ توصيات فريق الخبراء، ترد الإشارة إلى فقرات تقرير الفريق (A/54/634) بين أقواس في نهاية كل توصية.

الابتدائية فيما لا يقل عن قضيتين بالتناوب؛ وهناك دائرة ابتدائية تنظر في ثلاث قضايا.

١١ - وثمة إصلاح هام آخر يتمثل في انتداب قاضيين من قضاة المحاكم الابتدائية إلى دائرة الاستئناف بالمحكمة، بحيث يصبح مجموع قضاة تلك الدائرة سبعة وتتعزز قدرتها على النظر في دعاوى الاستئناف، واعتماد قاعدة ٧٣ (ألف) جديدة تقضي بالتصرف في الطلبات المقدمة إلى المحكمة على أساس مذكرات موجزة خطية بدلا من اقتضاء المرافعة الشفوية بالنسبة لكل طلب، وهو ما كان معمولا به حتى وقت صدور تلك القاعدة. ويضاف إلى ذلك أن قضاة المحكمة أصبحت لديهم الآن سيطرة أشد على الإجراءات القضائية؛ وازداد رفضهم للطلبات "غير المنفعة"، التي يقدمها الدفاع في معظم الأحيان؛ وأخذوا يأمرهم بعدم دفع أتعاب لمحامي الدفاع الذين يقدمون مثل هذه الطلبات. وتتضح أهمية هذه الإصلاحات في المحكمة الدولية لرواندا نظرا لأن تقرير فريق الخبراء قد حدد "التزيد في ممارسات المحامين"، والحاجة إلى مزيد من الإجراءات القضائية باعتبارهما قيدين رئيسيين يحولان دون فعالية أداء المحكمتين.

١٢ - إلا أنه على الرغم من تأثير هذه وغيرها من الإصلاحات الهامة تأثيرا ملحوظا فيما يختص بزيادة فعالية المحكمة تأمل المحكمة أن تفي بولايتها على نحو كفاء فعال في نهاية الأمر متى استجيب لطلبها المقدم إلى مجلس الأمن المتعلق بإدخال تعديل على نظامها الأساسي يقضي بانتخاب قضاة مخصصين. فهذه الإضافة إلى القوى العاملة القضائية تعتبر بالغة الأهمية لأجل تمكين المحكمة من استكمال النظر في القضايا بالمحاكم الابتدائية بحلول سنة ٢٠٠٨ بدلا من سنة ٢٠١٧ المرتاة أصلا، وذلك استنادا إلى استراتيجية المدعية العامة المتعلقة بالتحقيقات الجنائية. وهذه هي الخطوط العامة الأولية لـ "استراتيجية خروج" المحكمة، التي ستزداد وضوحا بالاستناد إلى قرار مجلس الأمن بشأن طلب المحكمة قضاة

كبيرة. وإذا أخذت في الحسبان السياسة الجنائية التي تتبعها المدعية العامة، يتوقع استكمال المحاكمات بحلول سنة ٢٠٠٨ (والانتهاء من دعاوى الاستئناف بحلول سنة ٢٠١٠) بدلا من التاريخ المرتأى في السابق، وهو سنة ٢٠١٨. ولذلك، ستتحقق وفورات ضخمة في التكلفة.

٨ - وإذا يتوقع مجلس تنسيق المحكمتين (الرئيس والمدعية العامة والمسجل) استكمال المحاكمات ودعاوى الاستئناف في وقت أبكر مما كان مقدرًا، فإنه يناقش في الوقت الراهن تفاصيل "استراتيجية خروج" تتصل باستكمال ولاية المحكمة وتشمل جملة أمور من بينها نقل القضايا إلى الولاية القضائية الوطنية لكل من بلدان يوغوسلافيا السابقة.

باء - المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

٩ - حدثت عدة تغييرات هامة في عمل وأداء تلك المحكمة منذ صدور تقرير فريق الخبراء في تشرين الثاني/نوفمبر سنة ١٩٩٩. وهذه التغييرات، التي كان الدافع إلى إجراء البعض منها هو توصيات فريق الخبراء واستند بعضها الآخر إلى مبادرات داخلية اتخذتها المحكمة، تستهدف مجتمعة تحقيق الأهداف المرجوة من التقرير والعمل بالروح التي سادته، وهي تتمثل في زيادة فعالية أداء المحكمة الدولية.

١٠ - والآن تنظر الدوائر الابتدائية بالمحكمة في عدد كبير من القضايا نتيجة للإصلاحات المدخلة على عمل المحكمة القضائي. ففي الوقت الحالي، تجري محاكمة ١٧ فردا على ذمة سبع قضايا. ومن المقرر أن تبدأ في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ محاكمة أخرى يمثل خلالها أربعة متهمين أمام المحكمة، بينما يتوقع أن تصدر في الشهور المقبلة أحكام في عدد من القضايا المنظورة حاليا. وهذا الجدول المشحون بالقضايا ناتج عن نظام "المسار المزدوج" الذي أدخله القضاة منذ سنة ٢٠٠١، وبمقتضاه تنظر كل من الدوائر

إضافيين للتعجيل. محاكمة عدة أفراد ينتظرون نظر المحكمة في قضاياهم.

ثالثا - توصيات فريق الخبراء وحالة تنفيذها

التوصية ١

للمحد من التأخير الذي تسبب الطلبات الأولية التي تُقدم عندما تشتمل عريضة اتهام معدلة على اتهامات جديدة، ينبغي اعتبار المهلة المنصوص عليها في القاعدة ٥٠ لتقديم هذا النوع من الطلبات مهلة قصوى يمكن اختصارها بناء على السلطة التقديرية للدوائر الابتدائية إذا رأت أن الظروف تسمح بذلك أو تقتضيه (الفقرة ٣٧).

تعليقات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (محكمة يوغوسلافيا السابقة)

١٣ - لم تعد هناك حالات تأخير أو جرى التقليل من تلك الحالات، وذلك بفضل اعتماد القاعدة ٦٥ الثالثة (باء) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، التي تنص على "قيام القاضي التمهيدي، الخاضع لسلطة وإشراف الدائرة الابتدائية التي تنظر في القضية، بتنسيق الاتصال بين الأطراف في مرحلة التمهيد للمحاكمة". والآن يكفل القاضي التمهيدي عدم تأخير الإجراءات على نحو لا موجب له، كما أنه يتخذ التدابير الضرورية لإعداد القضية لمحاكمة عادلة عاجلة.

تعليقات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

١٤ - سن القضاة ممارسة جديدة بشأن الطلبات غير المقنعة. ولذلك، حدث انخفاض ملحوظ في حالات التأخير الناتجة عن تقديم طلبات من هذا القبيل.

التوصية ٢

للتغلب على الصعوبات الناجمة عن تنحية من اعتمد قرار الاتهام من قضاة الدوائر الابتدائية بحيث لا يشترك في المحاكمة، ينبغي النظر بإمعان في الرأي القائل بأن اعتماد قرار الاتهام يؤدي تلقائيا إلى تنحية القاضي الذي يعتمده (الفقرة ٤٥).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

١٥ - عولجت المشكلة بتعديل القاعدة ١٥ (جيم) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في تشرين الثاني/نوفمبر سنة ١٩٩٩، وهو التعديل القائل بأن "القاضي الذي يستعرض قرار اتهام بحق متهم لا يُنحى من هيئة المحكمة الابتدائية". وبينما كان رئيس المحكمة يبذل في السابق جهدا مضنيا لكي يتفادى انتداب قاض لقضية ما بموجب قرار اتهام سبق له اعتماده صار تشكيل كل من الدوائر الابتدائية أقل تعقيدا بكثير مما كان عليه في السابق.

تعليقات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

١٦ - حُلّت المشاكل، لأن بوسع الرئيس الآن أن ينتدب القضاة سواء كان القاضي من القضاة التمهيديين أو غير التمهيديين، الأمر الذي يزيد من درجة المرونة في انتداب القضاة للنظر في الدعاوى. وتم التغلب على المشاكل التي ظهرت من قبل في هذا السياق، الأمر الذي أزال هذه المسألة فلم تعد تشكل عاملا للتأخير الفعلي أو التأخير المحتمل في الإجراءات القضائية بكلتا المحكمتين.

التوصية ٣

للمحد من الاحتجاز لفترات طويلة لا مبرر لها قبل المحاكمة، قد ترغب المحكمة في النظر في إمكانية تنازل المتهم الذي سلم نفسه طوعا عن حقه في المحاكمة حضوريا بعد مثوله للمرة الأولى، وإذا كان الأمر كذلك فقد ترغب المحكمة أيضا في النظر في القاعدة المترتبة على ذلك التي

على المحاكمة لأن الكثير من الأعمال الممهدة للمحاكمة يمكن أن يؤديه الموظف القانوني الكبير بينما يكون القاضي التمهيدي مشغولا بالمحاكمة الجارية.

١٩ - وبالإضافة إلى ذلك، تسمح القاعدة ٦٥ (باء) القائمة، بصيغتها المعدلة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، بإمكانية الإفراج المؤقت حتى في حالة عدم توافر الظروف الاستثنائية، بحيث يُتوسع كثيرا في أسباب الإفراج المؤقت. ونتيجة لتطبيق هذه القاعدة، وللزيادة الكبيرة في درجة تعاون المحكمة مع مختلف الولايات القضائية في يوغوسلافيا السابقة، تستطيع المحكمة الإفراج عن المحتجزين مؤقتا، لأنه بوسعها الآن أن تتوقع أن يُسلم إليها المتهمون الذين لا يمثلون أمامها للمحاكمة. وقد صدرت قرارات بالإفراج المؤقت في ست قضايا على الأقل على مدى الشهور الثمانية عشر الماضية. إلا أنه لا بد من التأكيد على أن صدور قرار الإفراج المؤقت ينبغي أن يستند إلى العوامل الفردية. وأحد هذه العوامل هو تسليم المتهم نفسه طوعية. إلا أنه ينبغي عند اتخاذ مثل هذا القرار مراعاة عوامل أخرى، من قبيل الضمانات المقدمة من السلطات ذات الصلة ومن المتهم، واحتمال التأثير على المجني عليهم وعلى الشهود، وما إلى ذلك.

٢٠ - وعلاوة على ذلك، ظهرت، منذ تعديل القاعدة السالفة الذكر وحدث حالات الإفراج المؤقت المترتبة عليها، أدلة تشير إلى زيادة في عدد المتهمين الذين سلموا أنفسهم طوعية إلى المحكمة الدولية. فعلى سبيل المثال، سلم ثمانية أفراد وجهت إليهم الاتهامات أنفسهم طوعية في ٢٠٠١ إلى المحكمة.

تعليقات المحكمة الدولية لرواندا

٢١ - هذا لا يسري على المحكمة الدولية لرواندا.

تنص على الإفراج المؤقت في حالة اقتناع الدائرة الابتدائية بما يلي:

(أ) بأن المتهم قد وافق بحرية وعن علم على المحاكمة غيابيا؛

(ب) أن ظروف المتهم الشخصية، بما فيها شخصيته ونزاهته وكذلك ضمانات الدولة فيما يتعلق بمثوله والشروط الأخرى الملائمة، تجعل احتمال عدم مثوله أمام المحكمة ضئيلا جدا؛

(ج) أن محامي الدفاع قد قدم التزاما رسميا يلزمه بالمشاركة في المحاكمة غيابيا في حالة حدوثها (الفقرة ٥٤ والhashية ١٤).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

١٧ - لقد نظر القضاة في مسألة المحاكمة الغيابية في مناسبات عديدة على مدى تاريخ المحكمة. وجرى النظر في اقتراح فريق الخبراء في جلسة عامة عقدت في تموز/يوليه ٢٠٠٠، وقدمت خلالها ورقة سياسة عامة بشأن المسألة، وإن لم يتم الاتفاق على أي تعديلات لإدخالها على "القواعد".

١٨ - ورغم ذلك، اتخذت المحكمة منذ إعداد تقرير فريق الخبراء عددا من التدابير الأخرى التي تستهدف تقصير مدة احتجاز المتهم قبل المحاكمة. وبالاقتراح بالقرار القاضي بإجراء ست محاكمات في وقت واحد بالاستعانة بالقضاة المخصصين، اتخذت أيضا تدابير تستهدف السماح لكبار الموظفين القانونيين بدور معترف به في عملية الإدارة السابقة على المحاكمة. ولذلك، يستطيع القضاة الآن التركيز بدرجة أكبر على المحاكمات الجارية؛ بينما يعمل كبار الموظفين القانونيين، في المرحلة السابقة للمحاكمة، في ظل توجيهات قاض تمهيدي. وهذا النظام يسمح بتقصير الفترات السابقة

التوصية ٤ (أ)

الفرصة للأخذ بأقوال مكتوبة أدلى بها أحد الشهود بدلا من شهادته الفعلية أمام المحكمة. وهذه الأقوال قد تكون أقوالا جديدة يقدمها شاهد جديد، أو أقوالا (أو صورة خطية من شهادة في قضية سابقة) يقدمها شاهد سبق للمحكمة أن استمعت إليه. وحسبما أوصى فريق الخبراء، تسمح القاعدة أيضا لمحكمة الدرجة الأولى بأن تأخذ بأقوال الشخص المتوفى بعد الإدلاء بتلك الأقوال. ومنذ اعتماد القاعدة ٩٢ مكررة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، استخدمت حتى الآن في ١٥ بعثة موفدة إلى الدانمرك، والسويد، والنرويج، وألمانيا، وسويسرا، وفرنسا، وألمانيا، والنمسا، وكرواتيا، والبوسنة والهرسك، بالنسبة إلى عدد إجمالي من الشهود قدره ١٧٩ شاهد. وقد أوفد ٨٠ في المائة من هذه البعثات إلى البوسنة والهرسك وكرواتيا؛ و ١٥ في المائة منها إلى الدانمرك، وألمانيا، وسويسرا، وفرنسا، والنمسا؛ و ٥ في المائة إلى السويد والنرويج. وهذه الشهادة الخطية يمكن أن تستخدم بصورة قانونية في المحاكم بدلا من أقوال الشهود الماثلين أمام المحكمة، فبذلك يمكن تحقيق وفورات ضخمة في التكاليف بالمقارنة بالتكاليف المتكبدة بصدد مشول الشهود أمام المحكمة. وفي المتوسط، يقدم الآن ما يتراوح بين ١٥ و ٢٥ في المائة من شهادات الشهود في القضايا استنادا إلى القاعدة ٩٢ مكررة؛ وهذه النسبة المتوية تتزايد نظرا لازدياد اعتياد الأطراف على اللجوء إلى هذه القاعدة. وعلى سبيل المثال، أشار الادعاء في قضية ميلوسوفيتش إلى اعتزامه استدعاء ١١٠ شهود بأشخاصهم وتقديم عدد مماثل من أقوال الشهود بموجب القاعدة السالفة الذكر.

٢٤ - إلا أنه من المهم ألا يغيب عن الأذهان أن الأخذ بمثل هذه الأقوال لا يزال من المتعين أن تعقبه مناقشة المتهم للشاهد، إذ قررت محكمة الدرجة الأولى ذلك استنادا إلى الفقرات (ألف) '٢' و (جيم) و (هاء). وعلاوة على ذلك، لا يمكن استخدام القاعدة ٩٢ مكررة إلا لإثبات الوقائع

بهدف تسهيل محاكمة لاحقة، يمكن تعديل الإجراء الوارد في القاعدة ٦١ للسماح باستخدام الأدلة التي يقدمها الادعاء في مثل هذه الإجراءات في محاكمة لاحقة عقب إلقاء القبض على المتهم، إذا توفي الشاهد قبل تلك المحاكمة أو لم يتسن الاهتمام إليه أو إدلاءه بشهادة أو تعذر الإتيان به دون مضيعة للوقت أو النفقات أو دون مشقة غير مقبولة في ظروف القضية؛ فضلا عن ذلك، فإنه لحماية مصلحة المتهم يمكن تعيين محامي دفاع لتمثيل المتهم أثناء الإجراء المبين في القاعدة ٦١ (الحاشية ١٥).

التوصية ٤ (ب)

وبدلا من ذلك ولتفادي تنحية كل الدائرة المشار إليها في القاعدة ٦١ واختصارا للإجراءات، يمكن تعديل تلك القاعدة ليخول القاضي القائم بالاعتماد وحده، بطلب من المدعي العام وموافقة القاضي، سلطة إصدار أمر دولي بالقبض على المتهم وتجميد أصوله (الحاشية ١٧).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

٢٢ - استخدمت القاعدة ٦١ في أربع مناسبات على الأقل في خلال السنوات الأولى من عمل المحكمة. وهي لا تزال تمثل أداة صالحة للضغط على الدول كي تسلم الأشخاص الذين وجهت إليهم الاتهامات، وإن كانت لم تستعمل في الآونة الأخيرة لأن القضاة قد انشغلوا كليا بإجراءات المحاكمة الفعلية أو الإجراءات الممهدة للمحاكمة؛ وقد تقرر تركيز الموارد والجهود على المتهمين الماثلين أمام المحكمة.

٢٣ - والمسألة المطروحة في هذه التوصية، ألا وهي كيفية الاستفادة من الشهادات والمستندات وما إلى ذلك مما يقدم في إحدى القضايا واستعمالها جميعا في قضايا أخرى، هي مسألة حظيت بقدر كبير من اهتمام المحكمة ووضعت من أجلها قواعد شتى. أولها القاعدة ٩٢ مكررة، التي تتيح

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

٢٨ - في خلال الجلسة الجامعة المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، عُدلت القاعدة ٤٦ (جيم) المتصلة بسوء سلوك المحامي، لكي تسمح للدوائر بأن تذكر، في قراراتها وأوامرها، ما إذا كان الطلب المقدم من الدفاع أو الادعاء منطوبيا على ملاحظة. واستنادا إلى تقييمات الدائرة الابتدائية التي من هذا القبيل وإلى استعراضها للطلبات المقدمة من الدفاع، يقوم قلم المحكمة بمراجعة الفواتير وله أن يرفض دفع أتعاب معينة متى وجد مبررا لذلك. وفي خلال سنة ٢٠٠١، كان هناك نحو خمس حالات رفض دفع في هذا السياق.

٢٩ - وعلاوة على ذلك، ينفذ الآن، واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، نظام جديد للدفع للمحامين؛ وهو نظام يراعي عوامل عديدة من قبيل تحديد أتعاب قطعية ومراعاة درجة تعقيد القضايا عند تحديد الأتعاب. والهدف الرئيسي لهذا النظام هو ضمان حق المتهمين في امتلاك وسائل متكافئة (بمعنى أن يجد المتهم نفسه في نفس وضع الادعاء فيما يختص بالإمكانات المالية المتاحة لكل منهما) مع الحد من العوامل التي تحفز الدفاع على إطالة الإجراءات دون داع باتباع أساليب المماطلة. ويمكن تحديد بعض المبادئ الرئيسية التي تحكم هذه المسألة المعقدة، وذلك على النحو التالي:

(أ) عدالة توزيع الموارد بين القضايا المعقدة

المسندة إلى الدفاع والقضايا البسيطة المسندة إليه: وهذا إجراء أدخله قلم المحكمة وأقره القضاة في سنة ٢٠٠١. ونظام الدفع هذا ليس مجرد نظام لتخصيص الموارد للقضايا المسندة إلى الدفاع تخصيصا منصفا بل إنه نظام يحد أيضا بالقدر الممكن لنظام المعونة القانونية نفسه، من قدرة المحامين على تقديم ما قد يكون ادعاءات لا أساس لها. فعلى سبيل المثال، تنظر إحدى دوائر الاستئناف حاليا في قضية تتصل بحالات قتل واغتصاب. وقد طعن الدفاع في كل جانب

ذات الطابع الأقرب إلى العمومية وليس لإثبات "أفعال المتهم وسلوكياته حسبما ورد في قرار الاتهام".

٢٥ - وبالإضافة إلى ذلك، يمكن، وفقا للقاعدة ٩٤، أن تخطط محكمة الدرجة الأولى علما من الناحية القضائية بوقائع فصل فيها عند النظر في دعوى أخرى أو أدلة موثقة مستمدة من دعوى أخرى. وهذه القاعدة تلغي الحاجة إلى التقدم إلى المحكمة مرة أخرى بوقائع أو مستندات كانت قد قدمت من قبل. ورغم أن هذه القاعدة تستعمل أقل مما تستعمل القاعدة ٩٢ فإنها يمكن أن تسهم في تقصير مدة المحاكمة بدرجة كبيرة.

٢٦ - وفيما يختص بالتوصية ٤ (ب)، فإن القاعدة ٦١ لا تستهدف أساسا الحصول على السلطة التنفيذية المميزة لأمر دولي بالقبض أو تجميد للأصول (كلاهما يمكن أن يأمر به قاض بمفرده) بل السماح بفحص علني لأدلة تدين متهما يرفض تقديم نفسه للعدالة وتأويه دولة لا تمتثل لالتزاماتها المقررة إزاء المحكمة، الأمر الذي يؤدي إلى إدانة عامة لكل من المتهم وتلك الدولة.

تعليقات المحكمة الدولية لرواندا

٢٧ - هذه مسألة لا تهم المحكمة الدولية لرواندا، لأن المتهمين قيد الحبس منذ البداية.

التوصية ٥

للحد من إمكانية استخدام محامي الدفاع المعينين لأساليب العرقلة والمماطلة، يمكن أن يؤخذ في الاعتبار، عند تحديد الحد المسموح به من أتعاب هؤلاء المحامين، التأخير في الإجراءات التمهيدية للمحاكمة وإجراءات المحاكمة إذا اتضح أن التأخير ناجم عن مثل هذه الأساليب، إلا أن هذا لا يعني التوصية بأن تتدخل الدوائر في التفاصيل المتعلقة بأتعاب المحامين المعينين، بل المقصود أن تؤدي الدوائر وظيفة رقابة (الحاشية رقم ٢٣).

منظورتين أمام المحكمة، وإن كانت إحدهما تعامل بموجب نظام الدفع القديم والأخرى تعامل بموجب نظام الدفع الجديد. وقد بلغت الوفورات المحققة في ظل النظام الجديد نحو ٥٤ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، أي ١٠ ٨٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة شهريا (أي أن التكلفة في ظل النظام القديم تبلغ ١٧٢ ٧٤٨ دولارا مقابل ١١٨ ٠٩٧ دولارا في ظل النظام الجديد). والمثال الآخر يتصل باعتماد التكاليف ومراجعتها تفصيليا. ونحو ١٠ في المائة من مطالب الدفع تحوطها الشكوك أو تُرفض استنادا إلى القواعد والممارسات التي تتبعها المحكمة. وعلى سبيل المثال، رُفض طلب إذن السفر لرحلة قام بها محام من زغرب إلى نيويورك بتكلفة تقارب الـ ٨ ٠٠٠ دولار، وذلك بعد استعراض أجرته شعبة الشؤون القانونية وشؤون الشهود، لأن الرحلة لم تكن ضرورية ولم تتوافر لها شروط الكفاءة؛

(ج) اشتراط إدارة نظام المعونة القانونية بالحد

الأدين من الموارد من الموظفين: يتلقى قلم المحكمة نحو ١٨٠ فاتورة شهريا ونحو ١٠٠ طلب إذن بالسفر شهريا. ومن المتعين بحث كل من هذه الفواتير أو الطلبات على حدة، على النحو السالف الذكر، حتى وإن كانت لكل طلب آثاره المحتملة فيما يختص بعدالة المحاكمة. ولتوضيح ذلك نقول إن رفض أي بند مذكور في فاتورة أو بنود مذكورة في فاتورة هو أمر يتعين شرحه لحامي الدفاع بواسطة رسالة. وقلم المحكمة يرسل شهريا ما يتراوح بين ١٨ و ٢٠ رسالة من هذا النوع ردا على مطالبات المحامين المتعلقة بالأتعاب. ونظام الدفع الجديد يجمل كافة أعمال المحامي المتعلقة بالاطلاع على القضية ويقدر لها أتعابا محددة بمبلغ ٢ ٠٠٠ دولار. وفي الماضي، كان المحامون يرسلون إلى المحكمة فواتير مقابل نحو ١٠ ساعات عمل مقابل الاطلاع على القضية ونحو ٣٠ ساعة عمل مقابل الإلمام بالقواعد والوجهة العامة.

تقريبا من جوانب الحكم وظل يتقدم بطلبات إلى قلم المحكمة التماسا للمزيد من الموارد. إلا أن نظام الدفع الجديد ينص على معايير تضع القضية في المستوى الأول، وهو أدنى المستويات. ولذلك، فإن الموارد المتاحة محدودة في بداية الاستئناف. وتكفل المراجعة المستمرة لفواتير الدفاع مواصلة الامتثال للقاعدة التي حددها المحكمة، ألا وهي استعمال الدفاع للموارد المالية بكفاءة. إلا أن الموارد لا يمكن تخفيضها إلا إلى مستوى معين. ودون هذا المستوى، لا تُكفل المحاكمة العادلة، كما يحتمل أن يتأثر أداء المحكمة بأسره، بما في ذلك مدى مراعاة المحكمة لأصول المهنة ومصادقية المحكمة.

(ب) اشتراط استعمال الموارد المالية على أكفأ

نحو ممكن دون الإخلال بحق المتهم في تكافؤ الوسائل: هذا الاشتراط يراعى دائما عند البت في مخصصات أفرقة الدفاع، سواء كانت أتعابا أو مصروفات للسفر أو خلاف ذلك، وعند استحداث ممارسة دفع جديدة يأخذ بها قلم المحكمة. وعلى سبيل المثال، نذكر قضيتين: ففي قضية متصلة بلجنة لمعالجة الأزمات في إحدى بلديات البوسنة، أُرجمت المرحلة الممهدة للمحاكمة بفعل عوامل مختلفة، من بينها دعوى احتقار للمحكمة رُفعت على أحد المحامين. واستنادا إلى ممارسة الدفع القديمة، طالب الدفاع بأن تدفع له أتعاب مقابل ٤٠ شهرا من العمل الممهّد للمحاكمة (٧ ٠٠٠ ساعة عمل للمحامي الأول). وبسبب التأخير، خفض قلم المحكمة الحد الأقصى الشهري لساعات العمل المسموح بدفع مقابل لها، وإن تعين عليه الإقرار بـ ٤ ٠٠٠ ساعة عمل معزوة إلى التأخير. ولو كان النظام الجديد مطبقا في ذلك الوقت لصنفت القضية مبدئيا ضمن المرتبة الثانية، الأمر الذي يعني دفع مقابل لـ ٢ ١٠٠ ساعة عمل فقط للمحامي. ويتصل المثال الثاني بقضيتين مختلفتين. فعلى مدى الفترة من آذار/مارس إلى تموز/يوليه سنة ٢٠٠١، كانت القضيتان

المحكمة القضائية نظرا لعدم حضور محامي الدفاع، وذلك بالمقارنة بما حدث في الماضي. كذلك، أخذ قضاة المحكمة الدولية لرواندا يرفضون على نحو مطرد محاولات المحتجزين المبذولة لعرقلة المحاكمة. ومثال ذلك قرارات الرفض التي صدرت في محاكمة "الإعلاميين" التي ضمت ثلاثة صحفيين روانديين سابقين وفي خلالها حاول أحد المحتجزين عرقلة الإجراءات برفضه الحضور إلى المحكمة عند محاكمته ورفضه التعاون مع محاميه. وفي قضية كاييلي، التي حاول فيها المحتجز تأخير محاكمته لأسباب طبية، رأت المحكمة أنه ليس هناك سبب كاف لإرجاء المحاكمة.

التوصية ٦

للحد من الطلبات المبالغ فيها، يمكن للدوائر أن:

- تنظر في وضع قاعدة تتطلب مناقشة أية طلبات قبل تقديمها، بين الادعاء والدفاع، وبين محامي الدفاع أنفسهم، بهدف حل المسألة بالاتفاق (الفقرة ٧١)؛
- تنظر فيما يسمى بأسلوب "القضايا المستعجلة" التي تستخدمها المحكمة المحلية لمنطقة شرق إفريقيا بالولايات المتحدة الأمريكية لمعالجة القضايا على وجه السرعة (الفقرة ٧١)؛
- تنظر في تكييف عملية جلسات "المحاكمة الجامعة" المقررة لإدارة الطلبات قبل المحاكمة، وذلك بغرض استخدام هذه العملية في المحكمتين الدوليتين (الفقرتان ٧٢ و ٧٣)؛
- تنظر في المطالبة بتقديم الطلبات والإجابة عليها شفويا، إلا إذا أمرت الدائرة الابتدائية بخلاف ذلك (الفقرة ٧٤).

أما في ظل الإجراءات الجديدة، فإن المصروفات قد خفضت من نحو ٤٤٠٠ دولار إلى ٢٠٠٠ دولار للمتهم الواحد.

تعليقات المحكمة الدولية لرواندا

٣٠ - انظر التعليق على التوصية ١. وقد كان لتزايد رغبة قضاة هذه المحكمة في وصم الطلب بأنه غير مقنع متى وجدوا أنه كذلك (مع الإيعاز إلى المسجل بعدم دفع أنعاب لمحامي الدفاع مقابل الأعمال المنجزة بشأن هذه الطلبات) أثر محمود حدّ من إمكان اللجوء إلى أساليب التعويق والمماطلة. وفي سنة ٢٠٠٠، وصم ١١ طلبا بوصمة عدم الإقناع، مقابل طلب واحد نال هذه الوصمة في سنة ١٩٩٩؛ وكانت هناك ثلاث طلبات أصابها الوصمة نفسها في سنة ٢٠٠١. وهناك إجراء آخر كان له نفس التأثير على أساليب المماطلة المحتملة، هو القاعدة ٤٥ ثالثا المتعلقة بحضور المحامي، المعتمدة في ٢١ شباط/فبراير سنة ٢٠٠٠. وتنص تلك على ما يلي:

"(أ) يقدم المحامي أو المحامي المشارك، سواء انتدبهما مسجل المحكمة أو عيّنهما الزبون لأغراض المرافعة أمام المحكمة، إلى المسجل، في تاريخ هذا الانتداب أو التعيين، تعهدا خطيا بالوقوف أمام هيئة المحكمة في حدود وقت معقول يحدده المسجل؛

"(ب) عدم وقوف المحامي أو المحامي المشارك أمام هيئة المحكمة، على النحو المتعهد به، يعد سببا يتيح للمسجل أن يسحب انتداب هذا المحامي أو المحامي المشارك أو للمحكمة أن ترفض وقوفه أمامها أو للدائرة المعنية أن تفرض أي جزاءات أخرى تقرها".

٣١ - وأدى هذان التدبيران معا إلى انخفاض شديد في أعداد الطلبات المقدمة المتعلقة بمسائل عارضة؛ هذا فضلا عن شدة انخفاض عدد الحالات التي أُرجئت فيها، إجراءات

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

٣٢ - تعكس التوصية الممارسة الجارية المتمثلة في مطالبة الأطراف بأن تناقش أولاً المسألة المتنازع عليها قبل التقدم بالطلب، وهي ممارسة سيواصل القضاة الأخذ بها. والقضاة يصدرون القرارات شفويًا عندما تكون المسألة القانونية غير معقدة، بينما ستسعى الدوائر جاهدة إلى ضمان اتباع هذه الممارسة بصورة موحدة. وعلاوة على ذلك، فإنه بالإضافة لاستحداث مثل هذه الإجراءات الممهدة للمحاكمة صدر في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ توجيه بشأن الموجزات والطلبات المقدمة من الأطراف، وذلك لمعالجة هذه المسألة. ولا يزال من المتعين تقييم آثار هذا التوجيه، وإن كانت الأدلة توحى بإيجابية هذه الآثار.

٣٣ - وعندما تتعلق القضية باتباع أساليب الماطلة بتقديم محامي الدفاع طلبات مبالغ فيها يجوز لدوائر المحكمة أن تطبق أيضا القاعدة ٤٦ (جيم) السالفة الذكر المتصلة بسوء سلوك محامي الدفاع.

٣٤ - ونظرا لأن الممارسات السالفة الذكر قد أدت إلى تقدم ملحوظ نحو تقليل الطلبات المبالغ فيها، ترى المحكمة، بعد البحث، أن الحلول الوطنية المحددة جدا، التي من قبيل الأساليب المقترحة المسماة "القضايا المستعجلة" و "المحاكمة الجامعة"، ليست قابلة للتطبيق في ظل الظروف المحيطة بمحكمة جنائية دولية.

تعليقات المحكمة الدولية لرواندا

٣٥ - أدت القاعدة ٧٣ (ألف)، التي تنص على التصرف في الطلبات المتعلقة بالموجزات، إلى تقليل عدد الطلبات المتراكمة. وبالمثل، أدت تغييرات أخرى في القواعد إلى إيجاد حالة جديدة تسنى فيها علاج هذه المشكلة بصورة فعالة.

التوصيات ٧ و ٩ و ١٠

بهدف الإسراع بالمحاكمات، يمكن للدوائر الابتدائية أن تعجل وتعمم ممارسة الاستخدام القسري للقواعد المعمول بها المتعلقة، بعرض الأدلة، أو أن تصدر وتطبق قواعد إضافية لتوكيد ضبط أفضل للإجراءات، بما فيها التأجيلات، مع حماية مصالح المتهم المشروعة (الفقرات ٧٦-٧٨)؛

بهدف الإسراع بالمحاكمات، يمكن توسيع نطاق المهام المعهود بها إلى القاضي التمهيدي لمحاولة الوصول إلى اتفاق بين الطرفين بشأن سير المحاكمة بحيث يلعب دوراً أكثر تدخلاً يشمل، ضمن ما يشمل، سلطة اتخاذ إجراء بالنيابة عن الدائرة الابتدائية في إطار القاعدة ٦٥ ثالثاً (دال) للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وتقديم تقرير تمهيدي إلى القضاة الآخرين مع توصيات لصياغة قرار تمهيدي للمحاكمة يحدد شكلاً معقولاً لسير القضية (الفقرة ٨٣).

حتى لا تكون ثمة حاجة إلى تقديم كمّ من الأدلة قد يكون هائلاً، بإمكان القضاة في الحالات التي لا يوجد فيها خلاف ظاهر بشأن بعض الوقائع أن يطلبوا من الطرف الذي يرفض الإقرار توضيح سبب هذا الرفض (الفقرة ٨٤).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

٣٦ - توافق المحكمة تماماً على هذه التوصيات وعلى الفلسفة التي تقوم عليها. وعلى النحو المبين من قبل، فإن الإجراءات التمهيدية أصبحت الآن، بالاقتران بتنفيذ قرار الاستعانة بقضاة مخصصين، تُفحص بقدر أكبر من الدقة. وأدى هذا إلى إدخال تعديلات متنوعة على القاعدة ٦٥ ثالثاً، تهدف كلها إلى جعل الرقابة على الإجراءات التمهيدية أكثر فعالية وشدة، بجعل دور القاضي التمهيدي أكثر فعالية. والسماح بتفويض أجزاء من أنشطة المرحلة التمهيدية إلى

حقوق الطرف الذي استُبعدت أدلته، زيادة على ما هو معمول به حاليا (الحاشية ٢٥).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة/المحكمة الدولية لرواندا

٣٩ - تنعكس في هذه التوصية الممارسة الجارية المتمثلة في تأمين معاملة الأطراف على قدم المساواة وفي السماح بعروض الإثبات لحماية حقوق الطرف الذي تُستبعد أدلته وفقا للقاعدة ٧٣ مكررا (دال) والقاعدة ٧٥ ثالثا. ومن الأمور الأساسية في هذا الصدد كفالة عدم تعرض حقوق الشهود وأمنهم للخطر في الوقت الذي يجري فيه تأمين الحقوق القانونية للمتهمين والسعي إلى الحد من ساعات جلسات المحكمتين.

التوصية ١١

ينبغي إيلاء مزيد من النظر لزيادة استعمال الإحاطة القضائية بأسلوب يحمي، بصورة عادلة، حقوق المتهمين ويقلل أو يزيل، في الوقت نفسه، الحاجة إلى تكرار ذات الأقوال أو إبراز نفس المستندات في قضايا متتابعة (الفقرة ٨٥).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

٤٠ - مع إصدار المزيد من الأحكام في دعاوى الاستئناف، يصبح بالإمكان زيادة استعمال الإحاطة القضائية. فبموجب القاعدة ٩٤، يجوز للقضاة أن يقرروا، من تلقاء أنفسهم أو بناء على طلب الطرفين، الإحاطة قضائيا بوقائع جرى البت فيها أو بأدلة وثائقية من إجراءات أخرى للمحكمة فيما يتعلق بمسائل مطروحة في الإجراءات الجارية. ويجوز للدائرة ألا تفصح حتى نهاية المحاكمة عما تتوصل إليه من نتائج قانونية بشأن السياق التاريخي والجغرافي والإداري والعسكري للمسائل التي بُت فيها. وأتاحت هذه الممارسة حتى الآن تحقيق نتائج ملموسة. بيد أن المحكمة، إذ تضع في

كبار الموظفين القانونيين في دوائر المحكمتين. ووفقا للقاعدة ٦٥ ثالثا (دال) '٢'، يجري تنفيذ خطط عمل وتحديد آجال واضحة لمختلف الخطوات التي يتعين اتخاذها في المرحلة التمهيديّة. ويترتب على هذا كذلك وجوب أن تتقيد الأطراف، على نحو صارم، بالحدود الزمنية. وكما ذكر سابقا، يعقد كبار الموظفين القانونيين اجتماعات منتظمة مع الأطراف لاستعراض التقدم المحرز في خطة العمل. وفي المتوسط، تُعقد هذه الاجتماعات بعد كل فترة تتراوح بين أربعة وستة أسابيع. ويجري إبلاغ القاضي التمهيدي أو الدائرة الابتدائية بالمشاكل التي يتم تحديدها في الاجتماعات. وإذا تسنى الحصول على تعاون الأطراف وتحقق التقيد الصارم بخطة العمل، يمكن إكمال المرحلة التمهيديّة في فترة تتراوح إجمالا بين ٦ و ٨ أشهر.

٣٧ - وتشكل مسألة اتفاق الأطراف على الوقائع إحدى المسائل التي يتكرر ظهورها بانتظام في هذه الاجتماعات وكذلك في اجتماعات استعراض سير القضايا التي تعقد كل ١٢٠ يوما في كل قضية. ومن الجلي أن هذه الاتفاقات تنفي الحاجة إلى إثبات تلك الوقائع في أثناء المحاكمة. بيد أن فعالية هذا النهج تتوقف تماما على استعداد الأطراف ومدى تحليلها بروح التعاون.

تعليقات المحكمة الدولية لرواندا

٣٨ - انظر التعليقات على التوصية ٥ المتعلقة بالرقابة على الإجراءات والتأجيلات. وبخصوص المسائل المتعلقة بتقديم الأدلة، لم تنفك هذه التوصية تنفذ عموما، لكن الأثر المترتب على ذلك كان مختلفا فيما بين القضايا المختلفة.

التوصية ٨

بصدد الهدف المشار إليه في التوصية ٧ أعلاه، يمكن للدوائر الابتدائية، سعيًا منها لمراقبة عرض شهادات الشهود، أن تنظر في السماح بعروض الإثباتات لحماية

التوصية ١٢

من أجل تقصير مدة المحاكمات، يمكن للدوائر الابتدائية أن تنظر في أحد الأمرين التاليين أو كليهما :

- استخدام الشهادة المعدة سلفاً، أي الشهادة الخطية التي تقدم مسبقاً في شكل سؤال وجواب، مع إتاحة الفرص للطرف الآخر للاعتراض لاحقاً على الأسئلة، ومثول الشاهد بعدئذ لاستجوابه؛
- إعداد هيئة الادعاء ملفاً يحتوي على أقوال الشهود، مشفوعاً بتعليقات من الدفاع، لتمكين الدائرة الابتدائية من اختيار الشهود المناسبين لتقديم شهاداتهم الشفوية وقبول بعض أقوال الشهود بصفتها أدلة وثائقية (الفقرة ٨٨).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

٤٢ - يوافق الطرفان كلاهما، من حيث المبدأ، على المحكمة من وراء استخدام الشهادة المعدة سلفاً. وهي ممارسة معمول بها في عدة قضايا. ويُبرز الطرفان الأجزاء المتنازع عليها من أقوال الشاهد لاستجوابه بشأن هذه النقطة بالذات.

٤٣ - إلا أن الجزء الثاني من هذه التوصية مرفوض جزئياً. فموجب القاعدة ٧٣ مكرراً "الجلسة التمهيدية"، تتسلم الدائرة الملف من القاضي التمهيدي. وإذا رأت الدائرة أن عدد الشهود الذين يستدعون لإثبات الوقائع نفسها مبالغ فيه، يجوز للقضاة أن يطلبوا إلى المدعي العام أو محامي الدفاع تقصير المدة التقديرية للاستجواب الرئيسي لشهود معينين أو تخفيض عدد الشهود.

٤٤ - وفضلاً عن ذلك، فمنذ بدء إنفاذ القاعدة ٩٢ مكرراً، التي تسمح بتقديم شهادة خطية عوضاً عن شهادة شفوية يدلي بها الشاهد في المحكمة وتثبت مسألة أخرى غير أفعال المتهم وسلوكه بصيغتها الواردة في عريضة الاتهام،

اعتبارها مبدأ العدالة الأول والرئيسي المتمثل في حق المتهم في محاكمة عادلة تمنع إلى حد ما في التعويل بقدر كبير على وقائع جرى البت فيها أو على أدلة وثائقية.

تعليقات المحكمة الدولية لرواندا

٤١ - لقد كان الأثر المترتب على هذه التوصية ذات طبيعة محدودة لأن القضاة تجنبوا قدر المستطاع التعويل كثيراً على وقائع جرى البت فيها، وذلك بسبب الشواغل المتعلقة بحماية حقوق المتهمين. ومن الأمثلة الدالة على اتباع هذا النهج الحذر في محكمة رواندا ما قرره المحكمة مؤخراً بشأن طلب الادعاء الإحاطة قضائياً بوقائع بتت فيها الدائرة الابتدائية ١، ونعني بذلك القرار المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ الصادر في قضيتي المدعية العامة ضد إيليزافينا تناكير وتيماننا وجيرار تناكير وتيماننا (رقم ICTR-96-10-T و ICTR-96-17-T). إذ قررت، في جملة أمور، بناء على طلب المدعية العامة، الإحاطة قضائياً بأنه كان ثمة "هجمات واسعة النطاق ومنتظمة" في كافة أنحاء رواندا. وذكرت دائرة المحكمة: "أنها تقر بأن الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة قد أثبتت أنه، اعتباراً من نيسان/أبريل ١٩٩٤، تعرض المدنيون في رواندا لهجمات بسبب انتمائهم السياسي المتصور أو نتيجة لتحديد هويتهم الإثنية. بيد أن طلب المدعية العامة ذو نطاق واسع جداً ويتصل بالحالة في جميع أنحاء رواندا". ولا تتصل استنتاجات المحكمة حتى الآن بجميع محافظات البلد بل بمناطق معينة فحسب... ولا تقبل الدائرة الإحاطة القضائية الواردة في البند ٣ من المرفقات بصيغتها التي قدمها الادعاء". لكن الدائرة أبقت على إمكانية اتخاذ قرار بالتأييد في المستقبل بشأن إحاطة قضائية، وذلك بقولها، في القرار الذي اتخذته، إن مداولاتها "لا ينبغي أن تستبعد إمكانية أن تجوز، في سياق مختلف، الإحاطة قضائياً بوقائع مزعومة معينة...".

ازداد بقدر هائل استخدام الشهادات الخطية وما زال يزداد، على النحو المذكور في الفقرة ٢٣ في إطار التوصية ٤ (أ).

التوصية ١٣

لأجل التعجيل بالحاكمة وتمكين الدائرة الابتدائية من التركيز على المسائل الحقيقية، يمكن للدائرة:

- أن تطلب من محامي المتهم، بعد أن يدي الادعاء للدفاع بحججه، أن يصف بعبارات عامة طابع الدفاع، مع بيان المسائل التي يختلف فيها مع الادعاء وذكر أسباب الاختلاف المتعلقة بكل مسألة. وسوف ييسر هذا المسلك أيضا قيام الادعاء بواجب الإفصاح، الذي يضطره في الوقت الراهن إلى التخمين مما يؤدي إلى تأخير المحاكمات وتكبيد الادعاء وقتا ونفقات لا داعي لهما (الفقرة ٨٩)؛

- أن تطلب من محامي المتهم، عند استجواب شهود قادرين على تقديم أدلة مناسبة للدفاع، إخطار الشهود بطبيعة الدفاع إذا كان يتعارض مع أدلتهم (الفقرة ٩٠).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

٤٥ - وافقت الجلسة العامة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ على الممارسة المقترحة، وقد أجمعت تلك الممارسة في القاعدة ٦٥ ثالثا والقاعدة ٩٠ حاء '٢' من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (التنقيح ١٧) اللتين تحدّدان بعبارات عامة الإفصاح عن طبيعة الدفاع، وهي متبعة كثيرا في المحكمة وتطبقها الدوائر بصورة منتظمة لتفادي تأخير المحاكمات بدون موجب.

تعليقات المحكمة الدولية لرواندا

٤٦ - نظر القضاة في التوصية، وبعد مناقشة مستفيضة خلصوا إلى أن التوصية، في ضوء تجربة محكمة رواندا، لن تخدم مصالح العدالة.

٤٧ - ومن المهم عموما التأكيد على أن عبء الإثبات الذي يتحمّله الادعاء يقتضي منه ذكر الدليل الذي سيستند إليه. والقول بأن الإفصاح بـ "عبارات عامة عن طابع الدفاع" ينبغي، أو من شأنه، أن يؤثر على واجب الادعاء الذي يدعوه إلى الإفصاح هو قول لا يعطي صورة كاملة لعملية المحاكمة. فالمدعية العامة مطالبة بالإدلاء بحججها ضد المتهم وبالإفصاح عن أي دليل تعتزم الاستناد إليه. ومن المهم ملاحظة أنه في حين تتحمل المدعية العامة عبء إثبات حججها يستطيع الدفاع أن يكتفي في نهاية الإجراءات بقوله إن الادعاء لم يقدم ذلك الإثبات. ولن تتحقق فائدة تُذكر من تحميل الدفاع عبئا إضافيا بمطالبتة بأن يصف بعبارات عامة طابع الدفاع. وبالمطع فإن الإفصاح المسبق عن دفع محددة مفيد؛ وقد نصت على ذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بصيغتها الحالية. فالقاعدة ٦٧ ألف '٢' الحالية تقتضي أن يقدم الدفاع إلى المدعية العامة تفاصيل أي دليل تبرئة سيتم تقديمه، وتقتضي المادة ٦٧ ألف '٣' أن يقدم الدفاع إلى المدعية العامة تفاصيل أي حجة دفع خاصة، بما في ذلك الدليل الداعم لها.

٤٨ - وفي حين تصون القاعدة ٦٧ بقاء الحق في تقديم دليل تبرئة أو حجة دفع خاصة إلى دائرة ابتدائية حتى دون وجود هذا الإخطار، يظهر فقه قضاء المحكمة أن الدائرة الابتدائية تقتضي في مثل هذه الحالة وجود سبب وجيه للسماح بالاحتجاج بالقاعدة ٦٧ بقاء وتضع في الميزان عدم وجود إخطار وإفصاح حين تنظر في مصداقية دليل التبرئة أو الدفع الخاص: (المدعية العامة ضد كايشيما وروزيندانا، القرار الصادر بشأن طلب البت في مسألة عدم الامتثال المتواصل

الجنة قليلة الشان. وتبذل حاليا كل الجهود لتقديم المتهمين ذوي الرتب العليا من المسؤولية إلى المحكمة، ويجري تخصيص الموارد وفقا لذلك. وقد أدى هذا إلى نقل سلوبودان ميلوسيفتش إلى وحدة الاعتقال في لاهاي في حزيران/يونيه ٢٠٠١. فضلا عن ذلك، فمنذ صدور تقرير فريق الخبراء في عام ١٩٩٩ نُقل عدد كبير من الأشخاص المشهورين إلى لاهاي، بمن فيهم القائد العسكري اللواء بلاسكيتش، والوزيرة السابقة السيدة بيليانا بلامفيتش، وراديسلاف كرسيتش.

٥٢ - ومن المهم ملاحظة أن المحكمة تركز أيضا على إلقاء القبض على من يُسمون "مشاهير الجناة" ومن قد لا تكون رتبهم عالية مثل أولئك الأشخاص لكنهم متهمون بارتكاب جرائم ذات طبيعة بشعة بحيث لا تقل مقاضاة كل منهم في أهميتها عن أهمية مقاضاة الجناة الآخرين.

٥٣ - ورغم كل ما سبق، فإن نجاح المحكمة في هذا الصدد يتوقف كلياً على تعاون الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، ولا سيما في ملاحقة رادوفان كارايتش وراتكوملاديتش، مجرمي الحرب اللذين صدر قرارا اتهم بشأهما.

٥٤ - وفيما يتعلق بالمذنبين الأقل شأناً، فإن المحاكم الوطنية هي التي تتولى مقاضاتهم، لا سيما في البوسنة والهرسك، في إطار ما يسمى مخطط "قواعد السير" حسبما تقرر بموجب اتفاق روما واتفاق دايتون للسلام، وهي عملية تقوم فيها المحكمة بدور نشط في مجال الفرز وتساعد القضاء الوطني.

تعليقات المحكمة الدولية لرواندا

٥٥ - لم ينفك هذا يشكل سياسة محكمة رواندا وواقع العمل فيها. وقد أحرزت المحكمة قدراً كبيراً من التقدم في تحقيق ما قصده مجلس الأمن في هذا الصدد. وأقر فريق الخبراء في تقريره الأصلي بأنه تم القبض على العديد من الأشخاص ذوي الرتب العالية واعتقالهم في مواقع الاحتجاز

من جانب الدفاع للقاعدة ٦٧ ألف '٢' وللأوامر الخطية والشفوية الصادرة عن الدائرة الابتدائية، القضية رقم ICTR-95-1-T, Tril Chamber II، ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

٤٩ - ويلاحظ في هذا السياق أن للدوائر الابتدائية سلطات واسعة النطاق تخولها مطالبة الدفاع بالإفصاح في قضايا مناسبة إذا كان صدور مثل هذا الأمر في مصلحة العدالة. وعلى سبيل المثال، ففي محكمة يوغوسلافيا السابقة قررت المحكمة في قضية مناسبة أنه يجوز الأمر بالإفصاح عن شهادات أدلى بها شهود دفاع بعد أن يكون الشهود قد قدموا أدلة رئيسية. والأساس لهذا الأمر هو السلطة المتأصلة في ولاية المحكمة نتيجة لضرورة تنظيم إجراءاتها وأداء وظائف قضائية. المدعية العامة ضد تاديتش، الحكم IT-94-1-A، دائرة الاستئناف، ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩.

٥٠ - وعلى النحو المذكور أعلاه، رأى قضاة المحكمة الدولية لرواندا أنه لا توجد حاجة واضحة لإدخال هذا التغيير على القواعد. بيد أنهم يواصلون إبقاء المسألة قيد الاستعراض.

التوصية ١٤

كما هو متفق عليه بين قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فإن الأهداف الرئيسية لمجلس الأمن كانت ستتحقق كما أن إرادة المجتمع الدولي كانت ستتأكد، لو قدم للمحكمة قادة مدنيون وعسكريون وشبه عسكريين لا جناة قليلة الشان (الفقرة ٩٦).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

٥١ - توافق محكمة يوغوسلافيا السابقة تماماً على المبدأ القائل بأن مصالح العدالة، وإنجاز ولاية محكمة يوغوسلافيا السابقة على نحو فعال تقتضي تفضيل محاكمة القادة المدنيين والعسكريين وشبه العسكريين أمام المحكمة على محاكمة

في المحكمة. واشترك في كل من هذه الندوات ما بين ٦٠ و ٧٠ شخصا. وتواصلت هذه الجهود واتسع نطاقها في عام ٢٠٠١، إذ تم تنظيم ثمانية أحداث في المنطقة: حدثان بشأن معلومات عامة عن محكمة يوغوسلافيا السابقة وإتاحة الفرصة للالتقاء بالمسؤولين فيها، اشترك في كل منهما ما بين ٦٠ و ٧٠ شخصا؛ وستة أحداث أخرى تمثلت في عقد حلقات دراسية لمجموعات مستهدفة محددة (الإعلاميون والمهنيون القانونيون) اشترك في كل منها زهاء ٢٥ شخصا ومراقبون يتراوح عددهم بين ٦٠ و ٧٠ مراقبا.

٥٨ - ومنذ إنشاء البرنامج الإعلامي، قام بتطوير الجزء الخاص باللغات البوسنية والكرواتية والصربية على موقع الشبكة ليشمل ترجمة تلك اللغات لجميع الوثائق القانونية الأساسية ولجميع الإدانات العامة، وجميع قرارات المحكمة الصادرة حتى الآن، والعديد من أوامر وقرارات الدوائر الابتدائية ودوائر الاستئناف، فضلا عن معلومات عامة بشأن الإدانات، والإجراءات والسير العام لعمل المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، يترجم البرنامج الإعلامي جميع النشرات الصحفية الصادرة عن المحكمة إلى اللغات السالفة الذكر لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بالأحداث الجارية في المحكمة أو التي لها علاقة بها في الوقت المناسب.

٥٩ - وبالإضافة إلى الاتصال المنتظم بممثلي وسائط الإعلام، فضلا عن ممثلي الأوساط القانونية للمنظمات غير الحكومية في المنطقة بهدف توفير المعلومات الدقيقة في الوقت المناسب بشأن سير عمل المحكمة، يقوم البرنامج الإعلامي أيضا بتوزيع وثائق محكمة يوغوسلافيا السابقة باللغات البوسنية والكرواتية والصربية في المنطقة بهدف تيسير تنظيم المحفوظات في كليات القانون والمكتبات والمحاكم ودور الإعلام والمنظمات غير الحكومية وتزويد مجموعات الأفراد المهتمين الآخرين بالمواد المتعلقة بالمحكمة. كما أصدر البرنامج معظم الوثائق القانونية الأساسية، وقرار اتهام

التابعة للمحكمة. وأصدرت المحكمة قرار اتهام في حق رئيس حكومة سابق (جان كامباندا، رئيس وزراء سابق لرواندا) بتهمة الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم بحق البشرية، وهو الآن رهن الاعتقال إذ صدر ضده حكم بالسجن مدى الحياة. ومن بين المعتقلين لدى المحكمة، وعددهم أكثر من ٥٠ شخصا، ١١ وزيرا سابقا في حكومة السيد كامباندا المؤقتة لعام ١٩٩٤، والعديد من القادة العسكريين ذوي الرتب العالية والزعماء السياسيين وكبار الإداريين الإقليميين. وهذه الإنجازات تمثل تقدما ملحوظا في تحقيق غرض المحكمة المتمثل في كفالة فرض المساءلة الشخصية على القادة السياسيين والعسكريين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني.

التوصية ١٥

لزيادة الوعي بدور المحكمتين في حماية المبادئ الإنسانية وتعزيزها، ينبغي لهما الاستمرار في برامج التوعية التي تضطلعان بها (الفقرتان ٩٧ و ٩٨).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

٥٦ - تشاطر المحكمة فريق الخبراء رأيه تماما وتقر بأن البرنامج الإعلامي نشط جدا حقا. وللبرنامج الإعلامي حاليا خمسة مكاتب في لاهاي، وزغرب، وسراييفو، وبلغراد، وبريستينا، ويعمل في مكتب لاهاي أربعة موظفين كما يعمل موظفان في كل مكتب من مكاتب المنطقة ويضطلعون بمجموعة متنوعة من الأنشطة.

٥٧ - وبالإضافة إلى تلقي البرنامج الإعلامي لإحاطات إعلامية خاصة من المجموعات الوافدة من المنطقة لزيارة المحكمة وتقديمه مثل هذه الإحاطات إليها، فإنه يعقد بانتظام ندوات بشأن مواضيع مختلفة في المنطقة. وفي عام ٢٠٠٠، عقد البرنامج أربع ندوات قدم فيها معلومات عامة عن محكمة يوغوسلافيا السابقة وأتاح الفرصة للالتقاء بالمسؤولين

إجراءات المحكمة وأحكامها في رواندا بلغة كينيا - رواندا واللغتين الفرنسية والانكليزية على امتداد أشهر عديدة، على الرغم من تعليق عملياته لأسباب تتعلق فيما يبدو بالتمويل. وتشمل الجوانب الأخرى في البرنامج الإعلامي استقدام الصحفيين العاملين بإذاعة رواندا وفي الصحافة المقروءة والتلفزيون إلى أروشا بصورة متكررة ليقدموا تقارير إلى قرائهم ومستمعهم عن أحكام المحكمة وإجراءاتها، فضلا عن المجني عليهم الباقين على قيد الحياة وغيرهم من ممثلي المجتمع المدني، والبرلمانيين وغيرهم من قادة الرأي في رواندا. وعُقدت في أروشا سنة ٢٠٠٠، تحت رعاية البرنامج الإعلامي، حلقة دراسية تدريبية اشترك فيها ٢٠ من القضاة والعاملين في المجال القضائي، وحقت تلك الحلقة نتائج إيجابية بارزة.

٦٤ - وبناء على ردود الفعل الواردة إلى المحكمة، بددت هذه المبادرات الغموض الذي كان يحيط سابقا بإجراءات المحكمة في أذهان الأفراد والمجموعات صاحبة التأثير وعززت مصداقية المؤسسة لدى المجتمع الذي أنشئت المحكمة لتيسير مصالحته من خلال العدالة. وهناك تحد كبير يواجهه البرنامج الإعلامي التابع للمحكمة، ألا وهو ضرورة توسيع نطاق أنشطة البرنامج إلى خارج كيغالي التي يوجد فيها مقر مركز المعلومات والوثائق التابع لها، ليغطي المجتمعات الريفية في كامل أرجاء البلد. وينظر مسجل المحكمة في جدوى إنشاء إذاعة تابعة للمحكمة تبث برامج عن عمل المحكمة في كامل رواندا. وبلغ تنفيذ الخطط المتعلقة بتنظيم عروض متنقلة عن أنشطة المحكمة في كامل أنحاء البلد مرحلة متقدمة. وسينفذ في عام ٢٠٠٢ مزيد من الإجراءات الرامية إلى تعزيز تأثير البرنامج الإعلامي وفقا لهذه المبادئ.

ميلوسوفيتش وبعض المواد الإعلامية باللغة الألبانية، ووزعها في كوسوفو. وفي السياق نفسه، أنتج البرنامج الإعلامي شريط فيديو إعلامي مدته ٥٥ دقيقة عن محكمة يوغوسلافيا السابقة باللغات الانكليزية والبوسنية والكرواتية والصربية والألبانية، كما قام بتوزيع ذلك الشريط على نطاق واسع في المنطقة.

٦٥ - ولكي يظل المسؤولون في المحكمة مطلعين على آخر التطورات في المنطقة، يقوم أيضا البرنامج الإعلامي، من جميع المكاتب التابعة له في المنطقة، برصد يومي للمواد الإعلامية. كما يقدم نظرة إجمالية عن المحاكمات المتعلقة بجرائم الحرب المحلية في المنطقة، وذلك لتوفير معلومات موحدة بشأن التطورات في كل موقع.

تعليقات المحكمة الدولية لرواندا

٦١ - أدى إنشاء مركز المعلومات والوثائق التابع للمحكمة الدولية لرواندا إلى زيادة تعزيز فهم عمل المحكمة ودعمها في رواندا. وزار المركز في عام ٢٠٠١ ما مجموعه ٢١ ألف فرد، معظمهم من الروانديين.

٦٢ - ويوفر مركز المعلومات والوثائق التابع للمحكمة معلومات مكتوبة ومرئية ومسموعة عن عمل المحكمة باللغات الانكليزية والفرنسية ولغة كينيا - رواندا ليطلع عليها الروانديون. وتمت بالفعل ترجمة بعض الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحكمة بلغة كينيا - رواندا. كما يوفر المركز تسهيلات للبحث في المكتبات وعلى شبكة الإنترنت بشأن العدالة الجنائية والمسائل ذات الصلة.

٦٣ - ولم يكن تدشين المركز في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ سوى المرحلة الثانية في برنامج المحكمة الإعلامي، الذي بدأ في عام ١٩٩٨ بتقديم المحكمة الدعم الإداري لمكتب تابع لإذاعة رواندا يعمل في مقر المحكمة. وقد بث ذلك المكتب

التوصية ١٦

منح هذا الاختصاص. ويبدو من اقتران هاتين الحالتين أن تنفيذ هذه التوصية غير عملي في هذا الوقت.

التوصية ١٧

(أ) للتخلص من الطعون التي لا أساس لها والحفاظ على الوقت الذي سيتعين، خلافاً لذلك، أن تكرسه أطراف القضية ودوائر المحكمة لتلك القضايا، بإمكان دوائر المحكمة أن تنشئ آلية فرز أولية للتأكد من استيفاء الطعون وأسس الطعون المحددة في القواعد؛

(ب) وكبديل لذلك، بإمكان أي من الأطراف أن ينظر في تقديم التماس لطلب الدفع بعدم القبول في القضايا التي يبدو فيها واضحاً أن الطعن غير مقنع، وتنظر دوائر الاستئناف في تلك الالتماسات بصورة عاجلة (الفقرة ١٠٣).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

٦٧ - توافق المحكمة على هذه التوصية. وبالفعل، دفعت التجربة السابقة المحكمة إلى اتخاذ عدد من التدابير وفقاً للتدابير المقترحة. وفي المقام الأول، فقد اقتصر الحق في الطعن في الالتماسات الأولية على مجرد القرارات المتعلقة بالالتماسات الأولية التي تطعن في اختصاص المحكمة. أما سائر القرارات فتخضع إلى نظام الإذن بالاستئناف. ذلك يعني أنه لا بد أن يقرر مجلس من ثلاثة قضاة ما إذا كان من الممكن منح الإذن بالاستئناف على أساس السبب الوحيد الذي يديه الطرف المعني. ولا يمكن منح الإذن بالاستئناف إلا إذا كان بوسع الطرف أن يثبت أن المسألة ذات أهمية عامة بالنسبة للإجراءات المعروضة أمام المحكمة أو في القانون الدولي عموماً. وفي المقام الثاني، اتخذ في عام ٢٠٠١ إجراء إضافي بهدف التحكم في استخدام الحق في الاستئناف فيما يتعلق بالقرارات المتصلة بالالتماسات الأولية التي تطعن في اختصاص المحكمة. وهذا التدبير معناه

لتمكين المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من إحالة قضايا إلى المحاكم الوطنية لدولة ما، يوصى بأن تنظر تلك المحكمة في إدراج قاعدة ضمن قواعد إجراءاتها على غرار القاعدة ١١ مكرراً من قواعد إجراءات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (الفقرة ١٠١).

تعليقات المحكمة الدولية لرواندا

٦٥ - رأى القضاة أن هذه التوصية ليست ملائمة في هذا الوقت بالنظر للتعقيدات القانونية المرتبطة بإعادة الأشخاص المعتقلين في البلدان الأخرى إلى رواندا بناء على طلب المحكمة. وسوف يكون من الصعب تنفيذ هذه التوصية في ظل عدم وجود قرار يعطي المحاكم الوطنية لتلك الدولة القدرة اللازمة لإجراء هذا النوع من المحاكمات المعقدة التي تجريها المحكمة الدولية. وفيما يتعلق بالمحاكم الوطنية في الدول الأخرى فإن دول المنطقة التي تقع فيها المحكمة الدولية لرواندا (بل والدول الواقعة في أي مكان في العالم) والتي سنت تشريعات لإضفاء "الاختصاص" على محاكمها الوطنية للنظر في الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، لا سيما في سياق الإحالة الرسمية، عددها قليل إن لم تكن معدومة.

٦٦ - ومع ذلك، وحتى من دون هذه "الإحالة العكسية" التي تقوم بها المحكمة في اتجاه المحاكم الوطنية، فقد قامت دول مثل بلجيكا وسويسرا بمحاكمة بعض المواطنين الروانديين على جرائم ارتكبوها في سياق الإبادة الجماعية في رواندا في عام ١٩٩٤. وفي ذلك الوقت لم تكن التغيرات تتعلق بجريمة الإبادة الجماعية في حد ذاتها، إذ أن بلجيكا لم يكن لديها قانون يمنح بموجبه الاختصاص للنظر في جريمة الإبادة الجماعية ابتداءً من عام ١٩٩٤ عندما ارتكبت هذه الجرائم. بيد أنها عدلت منذ ذلك الوقت قوانينها الوطنية لتنص على

وللحيلولة دون فقدان خاصية الانعزال نتيجة للامتزاج بين قضاة الدوائر الابتدائية وقضاة دائرتي الاستئناف، ينبغي أن يعين القضاة إما في الدوائر الابتدائية أو في دائرتي الاستئناف خلال كامل فترة عملهم (الفقرتان ١٠٥ و ١٠٦).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة/المحكمة الدولية لرواندا

٦٩ - تم تنفيذ هذه التوصية، وحلت القاعدة ١٥، "تنحية القضاة"، بصيغتها المعدلة (التوصية ٢ أعلاه) هذه المشكلة كما أسهمت في تحقيق المزيد من الاستقرار في عمل دائرتي الاستئناف.

٧٠ - وعلاوة على ذلك، فإنه بعد تعيين قاضي استئناف من المحكمة الدولية لرواندا اعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ أصبح الآن لدى دائرة الاستئناف عدد من القضاة يكفي لتمكينها من تنفيذ التوصية تنفيذاً كاملاً.

٧١ - وتجدر ملاحظة أن قضاة الاستئناف لم يمتزجوا في حالة المحكمة الدولية لرواندا مع الدوائر الابتدائية. وعلاوة على ذلك، باشر قاضيا استئناف إضافيان من أروشا مهامهما ابتداءً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في محكمة لاهاي. وهكذا، أصبح هناك في دائرة الاستئناف عدد من القضاة يكفي لتنفيذ التوصية بالكامل في حالة محكمة يوغوسلافيا السابقة.

التوصية ١٩

ولتيسير عمل قضاة الدوائر الابتدائية ودائرتي الاستئناف، ينبغي لاقتراحات ميزانية المحكمتين لعام ٢٠٠٠ أن تعزز المساعدة التي يقدمها الموظفون القانونيون إلى القضاة (الفقرة ١٠٧).

رفض الاستئناف إذا قرر مجلس من ثلاثة قضاة أن الاستئناف لا يتعلق من حيث الفحوى بمسألة الاختصاص. وفضلاً عن ذلك، لا يجوز لأي طرف أن يستأنف قراراً يتعلق بالإجراءات أو الإثبات خلال المحاكمة ما لم تشهد دائرة المحكمة بأن الاستئناف صحيح. وهذا النظام يوفر آلية فعالة لمنع تقديم طعون لا أساس لها أو غير مقنعة، كما لا يترتب عليه سوى حد أدنى من الآثار على عبء عمل القضاة. ونصت آخر التعديلات المدخلة على القواعد المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، على أن بإمكان أي دائرة أن تفرض عقوبات على أي محام يرفع التماسات غير مقنعة، بما في ذلك عدم دفع الأتعاب المرتبطة بذلك الالتماس. ونتيجة لما سبق ذكره وعلى أساس القاعدة ٧٢ (باء) (٢)، رفضت دائرة الاستئناف الإذن بالاستئناف في ٦٦ قضية من بين ٧٧ قضية، ولم تمنح ذلك الإذن إلا بالنسبة لأحد عشر طلباً.

تعليقات المحكمة الدولية لرواندا

٦٨ - ينص النظام الأساسي على الحق في الطعن في الإدانات والأحكام. وتنص القاعدة ١٧٠ (طاء)، المعتمدة في الجلسة العامة السابعة، على أن يتحقق فريق يضم ثلاثة قضاة من دائرتي الاستئناف من أن أسس الطعون التمهيدية هي الأسس المحددة في القاعدة الجديدة ٧٢ (حاء). ويؤيد قضاة المحكمة الجنائية لرواندا فكرة تعجيل دوائر الاستئناف بالنظر في التماسات الطعون التمهيدية لكي لا تتأخر المحاكمات دون داع.

التوصية ١٨

لكفالة نظر قضاة دائرتي الاستئناف دون غيرهم في الطعون الواردة بشأن أحكام الدوائر الابتدائية لكتلتا المحكمتين، للحيلولة دون تنحية قضاة دائرتي الاستئناف عن النظر في الطعون بسبب ارتباطهم بالمحاكمات

الوحيد الباقي للإسراع بإتمام مهام المحكمتين (الفقرة ١٠٨).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

٧٥ - نفذت التوصية عن طريق تعيين "القضاة المخصصين" (قضاة مؤقتين) ليكلفوا بالنظر في القضايا قضية قضية. وقد باشر سبعة من القضاة المخصصين من بين مجموعة من ٢٧ قاض عملهم في الدوائر الابتدائية في عام ٢٠٠١. ويشمل هذا الإصلاح تعزيز قدرة المحكمتين على إجراء المحاكمات، وإذا أخذنا في الاعتبار سياسات المدعية العامة وكتيحية مباشرة لذلك، فإنه يتوقع أن تنتهي ولاية المحاكم الابتدائية بنهاية عام ٢٠٠٨.

تعليقات المحكمة الدولية لرواندا

٧٦ - اقترحت المحكمة عن طريق الأمين العام معالجة حالات التأخير، عن طريق انتخاب قضاة مخصصين. وهناك اقتراح معروض حاليا على مجلس الأمن.

التوصية ٢٢

بالنسبة إلى مسألة إنفاذ الأحكام في الأمد البعيد، ولأجل إيواء العدد المحتمل للمحكوم عليهم، قد يكون من المستصوب وضع ترتيبات مع أكبر عدد ممكن من الدول الإضافية تقتضيه الحالة لإيواء العدد الإجمالي للمتهمين، بمن فيهم الأشخاص الموجهة إليهم اتهامات غير علنية (الفقرة ١١٠).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

٧٧ - أبرمت المحكمة حتى الآن اتفاقات لتنفيذ الأحكام مع سبع دول، هي: إيطاليا (٦ شباط/فبراير ١٩٩٧)؛ وفنلندا (٧ أيار/مايو ١٩٩٧)؛ والنرويج (٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨)؛ والسويد (٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩)؛ والنمسا (٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩)؛ وفرنسا (٢٥ شباط/فبراير

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

٧٢ - ما فتئ عدد الموظفين الداعمين للقضاة يزداد باطراد. ومقارنة بعام ١٩٩٨ عندما كان عدد موظفي الدعم في الوظائف المشغولة ٣٣ موظفا، ارتفع عددهم في عام ١٩٩٩ ليلغ ٣٧ موظفا. ثم وصل عددهم في عام ٢٠٠٠ إلى ٤٥ موظفا. ومن جديد زيد عدد هؤلاء الموظفين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى ٦٠ موظفا.

تعليقات المحكمة الدولية لرواندا

٧٣ - بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، هناك الآن ١٢ وظيفة في وحدة الدعم التابعة لدائرة الاستئناف في لاهاي، بما في ذلك وظائف اللغات. وقد أثر ذلك إيجابيا في التعجيل بأعمال دائرة الاستئناف.

التوصية ٢٠

لزيادة قدرة عمل دائرة الاستئناف، ينبغي تعزيزها بقاضين إضافيين وبما سيتطلبه ذلك من موظفين إضافيين، وإن كان هذا الاقتراح قد لا يؤدي إلى نتيجة مرضية بالقدر الذي يحققه فصل دائرة الاستئناف بصورة دائمة (الفقرتان ١٠٦ و ١٠٧).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة/المحكمة الدولية لرواندا

٧٤ - حسبما ورد تحت التوصية ١٨، أصبح الآن لدى دائرة الاستئناف، بعد تعيين قاضي دائرة استئناف من المحكمة الدولية لرواندا في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، عدد من القضاة كاف لتيسير تنفيذ التوصية بالكامل.

التوصية ٢١

لوفاء بالحاجة إلى قضاة إضافيين للاضطلاع بحجم العمل المتزايد، يمكن النظر بعين العطف إلى مسألة تعيين قضاة مؤقتين مخصصين إذا كان ذلك هو الحل العملي

تعليقات المحكمة الدولية لرواندا

٨١ - أبرمت المحكمة حتى الآن اتفاقات لإنفاذ الأحكام مع ثلاث دول (بنن، وسوازيلند، ومالي). وتناقش حاليا إمكانية إنفاذ دولة عضو لحكم واحد، بينما تتواصل المفاوضات مع بلدان أخرى. ومن المهم الإشارة إلى أن الجهود التي تبذلها المحكمة في هذا المجال الرئيسي من عملها تتعقد بسبب الظروف الفريدة التي تعيشها بلدان القارة الأفريقية التي أبانت عن إرادة سياسية لإنفاذ أحكام المحكمة، لكنها تفتقر إلى الموارد اللازمة لتطوير مؤسسات سجونها لكي تلبى المعايير الدولية الدنيا. وتدرس حاليا مبادرات لحل هذه المشكلة. غير أن المحكمة حققت نجاحا هاما تمثل في نقل ستة أشخاص حكمت عليهم، بمن فيهم رئيس الوزراء الرواندي جان كامباندا، إلى مالي في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ لقضاء أحكام بالسجن الصادرة ضدهم.

التوصية ٢٣

نظرا إلى شدة الحاجة إلى وجود محامين أكفاء في قسم الادعاء بالمحكمة الدولية لرواندا، ينبغي مواصلة البرامج التدريبية الجارية في الوقت الراهن (الفقرة ١٢١).

تعليقات المحكمة الدولية لرواندا

٨٢ - تم تدريب عدة محامين ومساعدين للمحامين، داخليا وفي المملكة المتحدة، على اكتساب مهارات الدفاع.

التوصية ٢٤

لتفادي هدر الموارد وتحقيق الحد الأقصى من التحقيقات، ينبغي أن تستمر سياسات المدعية العامة القاضية بعدم إجراء أي تحقيقات إلا عندما تكون واثقة إلى حد بعيد من توافر أدلة كافية لإثبات التهمة (الفقرة ١٢٥).

٢٠٠٠؛ وإسبانيا (٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠). وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أبرمت المحكمة أيضا مع ألمانيا اتفاقا خاصا لتنفيذ الأحكام انحصر في تنفيذ الحكم الصادر ضد دوسكو تاديتش.

٧٨ - وتتواصل جهود المحكمة من أجل إبرام اتفاقات إضافية لتنفيذ الأحكام. ويوجد اتفاق تم التفاوض بشأنه في عام ٢٠٠١ جاهز للتوقيع يُتوقع إبرامه في النصف الأول من عام ٢٠٠٢. وثمة مناقشات ومفاوضات أيضا ما تزال معلقة مع نحو عشر دول أخرى. غير أن عددا من القيود يمنع كلا من المحكمة والدول المحتمل إنفاذها للأحكام من التفاوض بشأن اتفاقات إضافية لإنفاذ الأحكام ومن إبرام مثل هذه الاتفاقات.

٧٩ - أولا، سيحول إنفاذ الأحكام في دول بعيدة للغاية عن يوغوسلافيا السابقة دون زيارة الأسر والأصدقاء للسجناء، وهذا ما يتنافى مع الصكوك الدولية التي تشترط أن يقضي السجناء فترة سجنهم لا تبعد عن أماكن إقامتهم الاعتيادية إلا مسافة معقولة. وتفتقر سجون العديد من هذه الدول إلى بيئة اجتماعية اقتصادية ملائمة للأشخاص المنتمين إلى يوغوسلافيا السابقة، مثل وجود سجناء آخرين من وسط اجتماعي لغوي ثقافي شبيه.

٨٠ - ومن القيود الأخرى التكاليف المترتبة على تنفيذ الأحكام؛ وعدم وجود قانون داخلي يسمح بإنفاذ الأحكام الصادرة عن محكمة دولية؛ والطبيعة اللامركزية لنظام السجون المحلي و/أو عدم وجود سجن من المستوى الوطني؛ والعداء السياسي والشعبي السائد إزاء الأجانب، وسوء الظروف السائدة في السجون. وختاما، تعد قدرة المحكمة على إنفاذ الأحكام محدودة بسبب عدم استطاعة كل دولة من دول الإنفاذ عموما قبول أكثر من ثلاثة أو أربعة أو خمسة أشخاص مدانين.

طرأت في عدة حالات، ظروف خارجة عن إرادة المدعية العامة. ومثال ذلك المحفوظات الحكومية الرسمية التي فتحت مؤخرا في بلغراد وزودت المدعية العامة بأدلة إضافية وحيوية لعدة قضايا.

التوصية ٢٧

إذا افترض أنه لن يحدث تغيير في سياسة المدعية العامة التي بموجبها تقوم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بضم قرارات الاتهام بالقدر الضروري والممكن، فإن فريق الخبراء على ثقة من أن العناية القصوى ستؤخذ لضمان تقديم الطلبات المتعلقة بتعديل قرارات الاتهام وضم الدعاوى في حينه وعلى نحو كامل (الفقرة ١٦٥).

تعليقات المحكمة الدولية لرواندا

٨٦ - لقد حلت الآن إلى حد كبير المسائل المتعلقة بضم قرارات الاتهام، ويمكن بدء المحاكمات بمجموعات مناسبة من المتهمين.

التوصية ٢٨

ينبغي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن تنظر في تحديد قاعدة شبيهة بالقاعدة ٤٤ مكررا من قواعد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تنشئ فئة من المحامين تخدم المحكمة ولديها الكفاءات اللازمة للانتداب بصفة محامين معينين ويوجد أفرادها على مسافة معقولة من مرفق الاحتجاز ومن مقر المحكمة (الفقرة ١٨٤).

تعليقات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا

٨٧ - لم تواجه المحكمة في تجربتها أبدا أي صعوبات تحول دون إيجاد محام لتمثيل متهم ما لمدة وجيزة. فقد تمكن دائما محامي الدفاع المنتدب من المرافعة أمام المحكمة، ولو أُخبر قبل ذلك بيوم واحد. وعلاوة على ذلك، عُقدت عدة جلسات أولية في أيام العطل والأعياد الدينية، وكان هناك دائما محام

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا

٨٣ - يتفق رأي مكتب المدعية العامة مع هذه التوصية، وسيواصل المكتب إجراء تحقيقاته وفقا لهذه السياسة. وقد بات من عادة المدعية العامة حاليا أن توقع وثيقة تأذن فيها رسميا بالبدء في تحقيق جديد، ثم توقع لاحقا على وثيقة تأذن فيها رسميا بإعداد قرار الاتهام. وهذا الإجراء يتيح التأكد من إمكانية إجراء التحقيق قبل رصد الموارد. وتجدد الإشارة إلى أنه من أجل مواصلة معالجة هذه المسألة تجري المدعية العامة حاليا تغييرات كبيرة في مكتبها نقلت بموجبها صلاحية مراقبة التحقيقات إلى المحامين الذين لديهم معرفة وخبرة بعرض القضايا بشكل صحيح على نظر المحكمة.

التوصية ٢٥

نظرا لأهمية تأمين موظفين أكفاء في قسم التحقيقات بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ينبغي أن يقوم نائب المدعي العام برصد هذه المسألة عن كثب بصفة دائمة لكفالة الامتثال للقواعد السارية (الفقرة ١٢٩).

تعليق المحكمة الدولية لرواندا

٨٤ - لم يعد ذلك مشكلة. فقد عُين سابقا محققون مؤهلون، وهم يزاولون مهامهم حاليا.

التوصية ٢٦

لتقليل حجم التحقيقات بعد صدور قرار الاتهام، ينبغي أن تكون القضية جاهزة للمحاكمة في مرحلة اعتماد ذلك القرار، وما لم تستجد ظروف استثنائية ينبغي الحد من التحقيقات بعد صدور قرار الاتهام (الفقرة ١٥٥).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا والمحكمة الدولية لرواندا

٨٥ - تسعى المحكمة والمدعية العامة جاهدتين إلى جعل القضية جاهزة للمحاكمة فور اعتماد قرار الاتهام. غير أنه

المحاكمات أو في إجراء تغييرات على الجدول، ينبغي الإشارة إلى أن قسم الشهود والجني عليهم قد عمل، على مدى الأشهر الستة الماضية، على وضع توجيه لـ قلم المحكمة ينظم الإجراءات والمعلومات التي يتعين تقديمها والمواعيد الزمنية التي يتعين على الأطراف أن تعمل بها عند طلب مثول الشهود للإدلاء بشهادتهم في لاهاي. ويرى القسم أن هذا التوجيه سيشكل أفضل مساهمة في الإدارة الفعالة لمثول الشهود أمام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا.

٩٠ - وستطلب المشاورات مع المسجل بشأن ترتيبات الشهود كلما جرى النظر في تأجيل موعد المحاكمات أو في إجراء تغييرات على الجدول قناة للاتصال تتجاوز المستوى العملي. ويلزم لذلك وضع نظام أكثر فعالية يتيح زيادة مشاركة دوائر المحكمة في التخطيط وفي مراقبة عدد، وربما هوية، الشهود المطلوب مثولهم في لاهاي في وقت معين. وحالياً، يتعين على قسم الشهود والجني عليهم أن يلي رغبات الأطراف فيما يتعلق بعدد الشهود المحضرين إلى لاهاي مهما بدت هذه الطلبات غير معقولة.

٩١ - وفيما يتعلق بالتوصية بإخطار المسجل مقدماً عند استدعاء الشهود إلى المحكمة بموجب القاعدة ٩٨، تود المحكمة أن تؤكد أن من بين نحو ٢٠٠٠ شاهد ومرافق أحضروا إلى لاهاي منذ ١٩٩٦ لم يستدع للمثول منهم سوى ثمانية شهود بموجب القاعدة ٩٨ (أي مبادرة القضاة باستدعاء بعض الشهود للمثول - مقابل الاستدعاءات التي يصدرها القضاة بناء على طلب الأطراف، القاعدة ٥٤). وبالتالي، يُرى أن توصية فريق الخبراء ليس لها أي أثر حقيقي على فعالية سير العمل في المحكمة.

٩٢ - ورغم ما ذكر سلفاً، كان هناك كثير من الشهود الذين دعوا أو استدعوا للمثول أمام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا. وفعلاً، ينبغي أن يُخطر المسجل مقدماً، بقدر

لتمثيل المتهم. ولذلك، ترى المحكمة أن تنفيذ مثل هذا الحكم غير لازم.

التوصية ٢٩

نظراً إلى ضرورة إقامة اتصالات مستمرة بشأن دعاوى الاستئناف بين الدوائر الابتدائية ومكتب المدعية العامة في أروشا ودائرة الاستئناف في لاهاي، تؤيد بقوة انتداب موظفين اثنين لتتبع وثائق الاستئناف والتحقق منها وإرسالها، بالتنسيق مع الموظفين المعيّنين للغرض نفسه في لاهاي (الفقرة ١٨٥).

تعليق المحكمة الدولية ليوغوسلافيا والمحكمة الدولية لرواندا

٨٨ - انظر التوصية رقم ١٩. وإضافة إلى ذلك، هناك موظفون في أروشا عينوا خصيصاً للقيام بهذه المهام. وكان من نتيجة ذلك أن ازدادت الفعالية، بما في ذلك الفعالية في مجال التبادل الإلكتروني للبيانات وقلت بكثير حالات التأخر في بدء الإجراءات بسبب التأخر في تلقي الوثائق.

التوصية ٣٠

لمساعدة قسم الشهود والجني عليهم في ضبط الإنفاق على الشهود إلى الحد الممكن:

- ينبغي استشارة قلم المحكمة فيما يتعلق بترتيبات الشهود كلما كان تأجيل المحاكمات أو تغيير جداول المحاكمات قيد النظر؛
- ينبغي إخطار قلم المحكمة مقدماً قدر الإمكان عندما يكون استدعاء الشهود للمثول أمام المحكمة بموجب القاعدة ٩٨ قيد النظر (الفقرة ١٩١).

تعليقات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا

٨٩ - فيما يتعلق بالتوصية بإجراء مشاورات مع المسجل بشأن ترتيبات الشهود كلما جرى النظر في تأجيل موعد

- وينبغي أن يعجل قلم المحكمة بالتحقيق في مثل هذه البلاغات وفي إساءة محامي الدفاع المزعومة إلى موظفي قلم المحكمة وبإحالتها، عند الاقتضاء، إلى المحكمة أو بمعالجتها مباشرة؛
- وينبغي للرئيس، كلما ثبت سوء السلوك، أن يبلغ المسألة إلى السلطة الوطنية المعنية، وأن يأمر بشطب اسم محامي الدفاع من قائمة محامي الدفاع المتدربين (الفقرة ١٩٧).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

- ٩٤ - حلت هذه المشكلة بتنفيذ التوجيه المتعلق بانتداب محامي الدفاع (المادة ٢٢ (ب) (٣))، الذي يسمح للمسجل بأن يشطب اسم محام من قائمة المحامين المعتمدين عندما يرتكب انتهاك خطير لمدونة قواعد السلوك المهني.
- ٩٥ - وبالإضافة إلى ذلك، أسندت للرئيس حاليا سلطة تقديرية تخوله منح الموافقة لقاض أو دائرة لإبلاغ السلطة الوطنية الملائمة بسوء السلوك، وفقا للمادة ٤٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وعلاوة على ذلك، ترى المحكمة أن توصية الرئيس بإصدار أمر بشطب اسم محام للدفاع من القائمة أمر غير لازم، لأن سلطة القيام بذلك مسندة إلى المسجل بموجب المادة ٢٠ (باء) من التوجيه المتعلق بانتداب محامي الدفاع. وبالتالي، فإن للمسجل أن يسحب تعيين المحامي وأن يشطب اسمه من قائمة محامي الدفاع، شريطة أن يصدر أولا عن إحدى الدوائر قرار، بموجب المادة ٤٦ (ألف)، يقضي برفض الاستماع إلى محام متدرب بسبب سوء سلوكه.

- ٩٦ - وتجدر الإشارة أيضا إلى أن رابطة محامي محكمة يوغوسلافيا السابقة، التي ستصبح جاهزة للعمل في أيار/مايو ٢٠٠٢، توجد قيد الإنشاء حاليا بمبادرات دولية متعددة،

الإمكان، بشأن هذه الاستدعاءات، وفقا لتوصية فريق الخبراء. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن هذه المسألة تكتسي أهمية خاصة بالنسبة لقسم إدارة شؤون المحكمة، المكلف بالخدمة المتعلقة بالاستدعاءات، وليس بالنسبة لقسم الشهود والمجني عليهم. ولن يبدأ القسم الأخير في الترتيبات العملية بشأن الشهود المدعويين للمثول إلا بعد تلقي الخدمة المتعلقة بالاستدعاءات.

تعليقات المحكمة الدولية لرواندا

٩٣ - نفذت هذه التوصية تماما. فقد عملت الأقسام المعنية بالمسائل المتعلقة بالشهود تحت إشراف المسجل، وفي تعاون وثيق مع دوائر المحكمة والادعاء والدفاع، لضمان التنسيق بشكل صحيح كلما نُظر في تأجيل المحاكمات أو إجراء تغييرات على الجدول. وعلاوة على ذلك، اعتمد المسجل إجراءات عملية موحدة شاملة تقتضي من الأطراف المعنية تقديم المعلومات والإخطار المسبق بقدر كاف عندما يستدعى الشهود، وذلك لتيسر الاقتصاد في التكاليف وضمان مثول الشهود في أروشا في الوقت المناسب. وقد سعت جميع الأطراف جاهدة إلى الامتثال لهذه الإجراءات، التي كانت فعالة في الأشهر الماضية. وقد تم النص على هذه الإجراءات أيضا في التوجيه العملي الذي أعده قسم دعم الشهود والمجني عليهم بلغتي العمل في المحكمة (الانكليزية والفرنسية).

التوصية ٣١

لتحقيق احترام محامي الدفاع لقواعد وحدة الاحتجاز:

- ينبغي لقائد تلك الوحدة أن يبلغ الرئيس وقلم المحكمة فوراً بالأحداث المتعلقة بسوء سلوك محامي الدفاع؛

للتحقيق مع المتهم داخل وحدة الاحتجاز ما لم تتدخل المحكمة لحماية حقوق المتهم. والواقع أن وحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة هي مركز للاحتجاز الاحتياطي وبالتالي يظل المتهم دائما تحت حماية الجهاز القضائي. وعلاوة على ذلك، إذا أدرك المتهم أن الموظفين يعملون على جمع الأدلة لمكتب المدعية العامة، سيعرقل ذلك قدرة الموظفين على القيام بمهامهم بل وقد يخلق ذلك في أوساط المتهمين جوا من العداء والنفور إزاء الموظفين.

١٠٠ - ويشير فريق الخبراء في الفقرة ١٩٩ من تقريره إلى حالات إحجام وحدة الاحتجاز وقلم المحكمة عن التعاون عندما "طلبت المدعية العامة المساعدة من وحدة الاحتجاز بشأن التنصت إلكترونيا [على التصرف الذي تعتقد المدعية العامة أنه قد يمس مداولات محكمة يوغوسلافيا السابقة أو تحقيقاتها ويؤثر عليها] وكان هناك ما يدعو المدعية العامة للاعتقاد بأن القاعدة ٦٦ تأذن بذلك".

١٠١ - والهدف من القاعدة ٦٦ هو منع التآمر بين المحتجزين؛ ولذلك الغرض، تأذن القاعدة للمسجل بأن يمنع الاتصال بين المحتجزين أو ينظمه، أو يحدد شروطا له بناء على طلب من المدعية العامة. وهذه القاعدة لا تشير ضمنا إلى ضرورة تعاون موظفي وحدة الاحتجاز مع مكتب المدعية العامة أو مساعدتهم للمكتب في تحقيقاته. فالتنصت على المكالمات الهاتفية ورقابتها بالإضافة إلى تنظيم الزيارات هي أمور تتم وفقا للأسس المنصوص عليها في القواعد والتنظيمات، بهدف تيسير إدارة مرفق الاحتجاز (ديباجة قواعد الاحتجاز).

التوصية ٣٣

ينبغي دراسة الإجراءات لأجل الإفراج مؤقتا ولفترة قصيرة عن المحتجزين لتلبية حالات طوارئ من قبيل تربيئات الجنازات وأمراض الأقرباء التي لا براء منها،

وهذه العملية تمثل فيها المحكمة التي تقوم على نحو نشط بدور الداعم.

تعليقات المحكمة الدولية لرواندا

٩٧ - أدت التدابير التأديبية الصارمة التي اتخذها قلم المحكمة إلى تقليل حالات سوء السلوك إلى "أدنى مستوى".

التوصية ٣٢

لأجل تعزيز ما قرره المدعية العامة من اشتراطات شرعية لتنفيذ القانون، متى أبدت بموجب القاعدة ٦٦ من قواعد الاحتجاز أسبابا وجيهة تبيح الحصول على مساعدة في إطار التعاون، ينبغي أن يبادر قلم المحكمة إلى تقديم تلك المساعدة دون تأخير وفقا لقرار الرئيس المشار إليه في الفقرة ١٩٨، أو أن تحال المسألة فورا إما إلى الرئيس أو إلى الدائرة الابتدائية حسبما ينص عليه ذلك القرار (الفقرة ٢٠٠).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

٩٨ - هذه مسألة تقنية قانونية، أثرها ضئيل إن لم يكن معدوما، على فعالية المحكمة بصورة عامة. بيد أن المحكمة ترى أن هذه التوصية تقوم على افتراض فريق الخبراء بأن "قرينة البراءة لا تتعارض مع المصالح المشروعة لسلطات تنفيذ القانون فيما يتعلق بالمحتجزين" (الفقرة ٢٠٠). وفي الفقرة ذاتها، يستنتج فريق الخبراء لاحقا أنه في المسائل المتعلقة بالقاعدة ٦٦ من قواعد الاحتجاز "ينبغي لوحدة الاحتجاز وقلم المحكمة أن يركزا انتباههما على اشتراطات المدعية العامة الشرعية المتعلقة بتنفيذ القانون، لا على قرينة البراءة التي يمكن الاطمئنان إلى تركها في عهدة المحكمة إذا ما تجاوزت المدعية العامة الحدود المناسبة" (الفقرة ٢٠٠).

٩٩ - ويبدو أن استنتاج فريق الخبراء المذكور أعلاه يعكس معنى قرينة البراءة بحيث يعطي المدعية العامة ترخيصا مطلقا

وذلك في إطار شروط بضمانات ملائمة يقدمها بلد المحتجز تحكم إخراجهم من الحجز وإعادته إليه (الفقرة ٢٠١).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

١٠٢ - أعدت المحكمة مشاريع أحكام تحدد فيها عددا من الشروط اللازمة للإفراج المؤقت حتى يتسنى في حالة طارئة الإفراج عن متهم في غضون يوم شريطة أن تتعاون الدول المعنية تعاوناً كاملاً، بطبيعة الحال. وقد منحت عدة رخص من هذا القبيل للإفراج المؤقت عن متهمين لمدة قصيرة، وتم ذلك بنجاح وفقاً لهذا الإجراء. وسمحت المحكمة لمتهمين إثنيين بالمشاركة في جنازتين لفردين من أسرتهما.

تعليقات المحكمة الدولية لرواندا

١٠٣ - لم تنشأ هذه الحالة في المحكمة الدولية لرواندا.

التوصية ٣٤

نظراً لضخامة الأتعاب المدفوعة للمحامين ودورهم الرئيسي في المخطط التأسيسي للمحكمتين، فإن موضوع ما إذا كانت مستويات الأجور مرتفعة للغاية أو منخفضة للغاية يستحق دراسة متأنية. وفضلاً عن ذلك، ينبغي دراسة جميع المنهجيات المحتملة لتحديد الأتعاب المدفوعة للمحامين (الفقرتان ٢٠٦ و ٢٠٧).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

١٠٤ - حددت الأتعاب المدفوعة لمحامي الدفاع على أساس المقارنة بمجداول الأتعاب المدفوعة مقابل القيام بمهام مشابهة. وفيما يتعلق بالادعاء بأن هذه الأتعاب ضئيلة للغاية، فإنه استناداً إلى تجربة دولة عضو معينة لا يمكن ولا يستصوب تحديدها بالساعة. فإذا رأى بعض محامي الدفاع أن هذه الأتعاب المدفوعة ضئيلة للغاية، قد يرى محامو دفاع آخرون أن الأتعاب ذاتها كبيرة نوعاً ما بالمقارنة بما يدفع لهم محلياً. وبالتالي، فإن هذه الأتعاب المنصوص عليها، التي قد تتنوع

كبار المحامين في بعض الدول الأعضاء عن طلب إدراج أسمائهم ضمن قائمة المحامين المنتدبين، قد تجذب، في الآن ذاته، كبار المحامين في دول أعضاء أخرى. وعلاوة على ذلك، هناك امتيازات أخرى للمرافعة أمام المحكمة قد تعوض محامي الدفاع عن مرتبه، إلى حد ما. أما فيما يتعلق بالادعاء بأن هذه الأتعاب كبيرة للغاية، فإن مبدأ المساواة متأصل تقوم عليه المعاملة الموحدة التي يلقيها محامو الدفاع ومكتب المدعية العامة. فإذا خفضت أتعاب محامي الدفاع، فسيولد ذلك تمييزاً مجحفاً بين أجور محامي الدفاع وأجور الادعاء. لذا، تؤكد المحكمة رأيها القائل بسطحية اقتراح فريق الخبراء الذي يشير إلى أن نظام تحديد الأتعاب ينبغي أن يُلجأ فيه "إلى تحكيم لجنة مؤلفة من محامين وأكاديميين تقضي بمبلغ معين" (الفقرة ٢٠٧)، وذلك، لأن المادة ٣٣ من التوجيه المتعلق بانتداب محامي الدفاع تتضمن في الأصل شرطاً بشأن التحكيم يؤذن بموجبه للمسجل أن يبت في هذه المنازعات، بالتشاور مع الرئيس.

تعليقات المحكمة الدولية لرواندا

١٠٥ - ما تزال عملية تنفيذ هذه التوصية جارية. وسيتعين عند تحليل أي تغييرات ناشئة عن تنفيذ تقرير فريق الخبراء مراعاة الإحصاءات المستقاة من الفترة ١٩٩٩-٢٠٠١، بما في ذلك الوقائع والحالات.

١٠٦ - وقد زاد عدد المحتجزين تحت سلطة المحكمة من ٣٧ إلى ٤٠ محتجزاً في سنة ٢٠٠٠، وإلى ٥٢ محتجزاً في سنة ٢٠٠١، أي بنسبة ٧ في المائة و ٢٣ في المائة على التوالي. وزاد العدد الإجمالي لأعضاء هيئات الدفاع (من محامين ومحامين مشاركين، ومحققين للدفاع) من ٩٤ شخصاً في عام ١٩٩٩ إلى ١٣٠ في عام ٢٠٠٠، وإلى ١٨٦ في عام ٢٠٠١، أي بنسبة ٢٧ في المائة في عام ٢٠٠٠ و ٣٠ في المائة في عام ٢٠٠١.

التوصية ٣٥

من أجل ضمان توافر المؤهلات اللازم توافرها لدى المحامي حتى يمكن انتدابه كمحام للدفاع حسب الاقتضاء، ينبغي الموازنة بين معايير الخبرة المعتمدة لدى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمعايير المعتمدة لدى المحكمة الدولية لرواندا وأن تُزاد مدة الخبرة بالمحاكمات الجنائية في كلا الحالتين إلى خمس سنوات على الأقل (الفقرة ٢١٠).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

١١٠ - وفقا للتوجيه المتعلق بانتداب محامي الدفاع (IT/73/Rev.8)، قدم قلم المحكمة إلى القضاة من أجل الموافقة تعديلا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يقتضي من محامي الدفاع أن يكون ذا "خبرة معقولة في مجال القانون الدولي و/أو القانون الجنائي". وقد دخل هذا التعديل حيز النفاذ في ٢٠٠١، وهو ينظم قبول المحامين في قائمة المحامين الراغبين في تمثيل المشتبه بهم والمتهمين. غير أن قلم المحكمة يرى أن تحديد المدة، تحديدا صارما، بخمس سنوات لا يشكل وحده تدبيرا من شأنه ضمان الكفاءة.

التوصية ٣٦

ولزيادة ضمان الدقة والعناية في إعداد مطالبات محامي الدفاع المتعلقة بتكاليف الدفاع، يمكن أن يطلب من كل محام معتمد أن يكتب للدائرة ذات الصلة شهادة يقر فيها بصحة المبالغ المطلوبة وباستحقاقه لها (الفقرة ٢١٣).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

١١١ - أدى نظام المدفوعات الجديد المشار إليه في التوصية ٥ إلى مراقبة أكثر صرامة للفواتير. ويتشاور قلم المحكمة بانتظام مع الدوائر بشأن التدقيق في فواتير المحامين، وهناك بالتالي اتفاق متبادل قبل اتخاذ أي قرار بشأن سداد التكاليف.

١٠٧ - وعقب تعيين مسجل جديد في حزيران/يونيه ٢٠٠١، أنشئ فريق داخلي لإجراء استعراض شامل لنظام المساعدة القانونية القائم لدى المحكمة. وما يزال هذا الاستعراض جاريا، ويتوقع أن تؤدي نتائجه إلى إصلاحات أخرى في هذا المجال. وقد وضع الفريق أولويات لعمله وقرر أن يتناول على وجه السرعة مسألة تعيين أعضاء هيئات الدفاع. وهو يستعرض حاليا نظام الأتعاب المدفوعة إلى هيئات الدفاع.

١٠٨ - وفي الآن ذاته، اتخذت فعلا بعض التدابير التصحيحية في مجال شروط تدخل المحامين المشاركين ومحققي الدفاع بالإضافة إلى سداد تكاليف سفر أعضاء هيئات الدفاع في إطار برنامج المساعدة القانونية. وقد وردت هذه التدابير في تعميمين أصدرهما المسجل في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، على التوالي. فحاليا لا يسمح بتدخل المحامي المشارك إلا قبل ٦٠ يوما من موعد المحاكمة للبت في أساس الدعوى. ولا يمكن دفع أتعاب المشارك إلا مقابل ٢٥٠ ساعة عمل قبل المحاكمة كحد أقصى؛ ويجب على المشارك أن ينتظر المحاكمة للبت في أساس الدعوى قبل القيام بتدخلات أخرى مدفوعة الأجر (تعميم ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١). وعلاوة على ذلك، حدد عدد مرات السفر إلى أروشا بثلاث مرات، باستثناء السفر لأغراض حضور الجلسات. وختاما، فإنه بالنسبة لمرحلة استئناف أي قضية لا يؤذن حاليا إلا لحقق واحد؛ ولا يمكن للمحامي المشارك، إذا أعيد تعيينه لغرض الاستئناف، أن يقدم، لأغراض سداد المصروفات، فاتورة تتجاوز ٣٥٠ ساعة إجمالا.

١٠٩ - وقد قدم، في إطار الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، طلب لتعيين محقق بشأن ادعاءات العوز لأجل المساعدة على توحيد الإصلاحات في مجال إدارة برنامج المساعدة القانونية القائم لدى المحكمة.

تعليقات المحكمة الدولية لرواندا

١١٢ - بسطت المحكمة أيضا عملية التحقق من المطالبات التي يقدمها الدفاع. ونتيجة لذلك، رفض المسجل تسديد تكاليف مطالبة بشأن إحدى القضايا مؤخرا.

التوصية ٣٧

حل المشاكل الناجمة عن ترافع المحامين أمام المحكمتين اللتين تمثلان لهم هي وإجراءاتهما أمرا غير مألوف مما ينجم عنه تأخير إجراءات المحكمتين وعدم فعاليتها، ينبغي وضع برامج تدريبية تعنى بمبادئ عمل المحكمتين (الفقرتان ٢١٤ و ٢١٥).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

١١٣ - نظم مكتب المساعدة القانونية والاحتجاز، بالتعاون مع تحالف العدالة الدولية، برنامجا تدريبيا لفائدة ١٤ محاميا للدفاع معتمدين لدى المحكمة الدولية، وذلك برعاية من اللجنة الأوروبية. وتم تدريب محامي الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة من أجل إعدادهم لمرحلة المحاكمة. وقد بدأ البرنامج التدريبي الذي استغرق أربعة أيام في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠١، وتضمن عروضاً قدمها ١٧ خبيرا دوليا، منهم ستة خبراء خارجيين.

١١٤ - وفي أثناء التدريب، قدمت للمشاركين عروض تناولت قواعد المحكمة وإجراءاتها واجتهادها؛ ونظم القانون القاري والمقاضاة؛ والقانون الجنائي والإنساني الدولي؛ ودور المحامي في المحكمة الدولية وأخلاقياته. وأتيحت للحاضرين في هذا التدريب أيضا فرصة تحسين مهاراتهم العملية، عندما اشتركوا في محاكمة صورية أدارها محامون متمرسون.

١١٥ - ومن المنحة التي قدمتها الجماعة الأوروبية، خصص مبلغ قدره ٨٦ ٧٠٠ يورو لهذا المشروع. واستخدم نصف الميزانية تقريبا لتنظيم الحلقة الدراسية في أيار/مايو ٢٠٠١. ويعتزم مكتب المساعدة القانونية أن ينظم حلقة دراسية أو

حلقتين دراسيتين في العام المقبل. وسيتوقف ذلك على عدد محامي الدفاع الجدد الذين انتدبتهم المحكمة بمراعاة عدد المتهمين المحالين إلى المحكمة.

١١٦ - وبينما تؤيد المحكمة للغاية هذا النوع من البرامج التدريبية، ينبغي مراعاة أن تنظيم مثل هذه البرامج يتوقف تماما على استمرار تلقي التبرعات.

تعليقات المحكمة الدولية لرواندا

١١٧ - تدرس المحكمة حاليا إمكانية تنفيذ مثل هذا البرنامج التدريبي في عام ٢٠٠٢.

التوصية ٣٨

لتقليل التكاليف وحالات التأخير المرتبطة بتغيير المحامي المنتدب، ينبغي التقييد بشرط عدم السماح بتغيير المحامي إلا لظروف استثنائية ولا سيما إذا كان هنالك ما يدل على أن طلب تغيير المحامي يرتبط، بأي طريقة كانت، بمجهود يبذلها المتهم لتحسين الترتيبات المالية القائمة مع المحامي (الفقرتان ٢١٨ و ٢٣٤).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

١١٨ - هذه التوصية تمثل الممارسة التي تأخذ بها المحكمة حاليا، وقد وردت في التوجيه المتعلق بانتداب محامي الدفاع. فقد التزم المسجل في الماضي بشرط عدم السماح بتغيير المحامي إلا في ظروف استثنائية، من قبيل تدهور العلاقة بين المحامي وموكله بشكل غير قابل للتدارك، أو عندما يطلب المحامي إعفاءه من مهامه لأسباب أخلاقية. وزيادة على ذلك، لم يؤد تغيير المحامي إلى وقوع تأخر إلا في حالة واحدة، حسب علم المسجل. وقد درجت المحكمة على الحد من احتمال وقوع تأخر إما بالاعتماد على المحامي المشارك ليستلم الإجراءات، أو بالاحتفاظ بالمحامي الحالي لكي يطلع

التوصية ٤٠

في ضوء الجهود البحثية التي يحتاجها القضاة والمدعون والدفاع في أعمالهم، تقوم المكتبة والوحدات المرجعية بدور رئيسي ويتعين توفير الموارد اللازمة لها (الفقرة ٢٣٥).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

١٢٢- زادت الموارد اللازمة للمكتبة ومراجع المحكمة، ولأغراض البحث، منذ عام ١٩٩٩. وأضيفت وظيفة إضافية إلى المكتبة في عام ٢٠٠٠، كما زادت الموارد التي من قبيل الكتب وإتاحة الوصول لقاعدة البيانات واشتراكات الدوريات من ٢٦٦ ٠٠٠ دولار في عام ١٩٩٩ إلى ٣١٠ ٥٠٠ دولار في عام ٢٠٠٢، أي بزيادة قدرها ١٧ في المائة. ووفرت الموارد الآتية من الميزانية المقررة المواد القانونية الأساسية الهامة للمحكمة.

١٢٣- وبالإضافة إلى ما تقدم، أتاح الدعم المقدم من اللجنة الأوروبية، عن طريق التبرعات، حصول المحكمة على الأجهزة والبرمجيات واشتراكات الدوريات والمواد القانونية الأخرى اللازمة لتلبية احتياجات المحكمة المطردة الزيادة. وعلاوة على ذلك، أتاح التبرعات للمحكمة أيضا توفير التدريب للموظفين، لأجل الحصول على المعلومات القانونية من خلال الأقراص الحاسوبية المدمجة (CD-ROM) والاستعلام من قواعد البيانات مباشرة.

تعليقات المحكمة الدولية لرواندا

١٢٤- زادت المحكمة الدولية لرواندا من الموارد المشتركة من كتب المكتبة والخدمة التي يوفرها برنامج (Lexis-Nexis) من مبلغ مجموعه ٢١٦ ٠٠٠ دولار في عام ١٩٩٩ إلى ٣٩٤ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠٠٠. وخلال الفترة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠١، زاد عدد موظفي المكتبة من خمسة في

الحامي الجديد على جميع المسائل المتعلقة بالقضية إلى أن يصبح الحامي الجديد مستعدا بالقدر الكافي.

تعليقات المحكمة الدولية لرواندا

١١٩- هذه التوصية تمثل الممارسة التي تأخذ بها المحكمة حاليا. ونتيجة لذلك، انخفض عدد ما لي من طلبات تغيير الحامين.

التوصية ٣٩

إذا رأى المسجل مستقبلا، وبعد التشاور مع القضاة، أن من المستصوب تحسين التوزيع الجغرافي للمحامين الذين يمكن انتدابهم يمكن عمل ذلك بوضع أولويات للجنسيات من أجل إضافة أسماء جديدة إلى قائمة الحامين الذين يمكن انتدابهم، لا برفض تعيين الحامين الموجودين على القائمة فعلا (الفقرة ٢٣٤).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

١٢٠- بالرغم من أن الفقرة ٢٢٥ وما يليها تناول المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لا يتضح إن كان المقصود بهذه التوصية كلا من المحكمة الدولية لرواندا ومحكمة يوغوسلافيا السابقة. ولذا، يدفع قلم المحكمة بأنه لن يكون من المناسب لمحكمة يوغوسلافيا السابقة أن تضع قائمة أولويات وطنية في هذا السياق.

تعليقات المحكمة الدولية لرواندا

١٢١- تعتقد المحكمة أن هذه التوصية غير قابلة للتنفيذ. فمن الناحية العملية لم تسفر الجهود المبذولة لتوسيع نطاق الانتشار الجغرافي في مجال إسداء المشورة القانونية إلا عن نتائج محدودة، نظرا لأن اختيارات المتهمين وإن لم تكن عاملا محددًا، قد جعلت بلوغ هذه الأمنية بالدرجة المرجوة أمرا عسيرا.

قدر ممكن من الإخطارات والمعلومات المسبقة فيما يتعلق بالوثائق التي يتوقع أن يقدمها (الفقرة ٢٣٦).

تعليقات المحكمة الدولية لرواندا

١٢٧ - حسبما أشارت إليه مذكرة الأمين العام (A/54/850)، الفقرة ١٥ أ)، أنشئت لجنة لتيسير الترجمة في المحكمة الدولية لرواندا كي تحدد الأولويات عند ترجمة الوثائق.

التوصية ٤٣

منح الدوائر سلطات الإشراف والرقابة على مساعديها القضائيين وسكرتيريهما وعلى مسائلها الإدارية الداخلية واقتراحات الميزانية ذات الصلة بالدوائر:

- ينبغي استمرار النظام المعمول به حاليا لاختيار المساعدين القضائيين، الذي يتيح للقضاة حسم الأمور؛
- نظرا لأن المساعدين القضائيين والسكرتيريين يعملون لأجل القضاة وتحت رقابتهم وإشرافهم مباشرة، ينبغي أن يكون القضاة مسؤولين عن تقييم أدائهم وأن يوقعوا عليه؛
- ينبغي أن تتاح للقضاة فرص تقديم اقتراحات للجمعية العامة بالميزانية التي يرون أنها تلي احتياجاتهم؛
- ينبغي أن تتاح لكل رئيس، بوصفه الموظف الأقدم في كل محكمة، الحرية في إحالة المقترحات المتعلقة بمجمل ميزانية المحكمة إلى المسجل، وذلك دون مساس بسلطات المسجل التي تخوله تقديم مقترحات الميزانية عموما إلى الأمين العام فيما يتعلق بالمحكمة ككل؛
- يجوز للأمين العام أن يصدر، حسب الاقتضاء، تفويض سلطة منقحة أو توجيهها إداريا يوكل إلى

عام ١٩٩٩ إلى ثمانية في عام ٢٠٠١، وذلك يمثل نموا بنسبة ٦٠ في المائة.

١٢٥ - وكان أداء وحدة المكتبة والمراجع ممتازا في حدود مواردها، حسبما يتمثل في قيام الوحدة مؤخرا بإنتاج قرص حاسوبي مدمج (CD-ROM) عن المحكمة الدولية لرواندا، يتضمن جميع القضايا التي تناولتها المحكمة والوثائق الأساسية. وهذا أول منتج من نوعه في الأمم المتحدة. وهذا المنتج المبتكر سيجعل أعمال المحكمة ومنجزاتها متاحة للدارسين والممارسين والحكومات ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية وعامة الجمهور على النطاق العالمي.

التوصية ٤١

لضمان مساهمة قسمي الخدمات اللغوية في قلمي المحكمتين مساهمة أفضل في الأداء الفعلي لكل من دوائر المحكمة ومكتب المدعي العام، من الضروري توفير الموارد الضرورية والتقييد بالأولويات في ترجمة الوثائق (الفقرة ٢٣٦).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

١٢٦ - يُنظر إلى مشكلة الترجمة باعتبارها أحد أهم المواضيع في المحكمة. ويعالجها في الوقت الراهن فريق عامل أنشأه مجلس التنسيق ويتألف من ممثلين عن جميع الأقسام ذات الصلة في المحكمة. وهذا الفريق سيعالج جميع قضايا الخدمات اللغوية بصورة شاملة وسيوصي بسبل لحل المشاكل من قبيل حجم ما تلزم ترجمته من وثائق مطردة الزيادة.

التوصية ٤٢

لمواجهة الاحتياجات للترجمة ذات الأولوية مواجهة أفضل، اقترح أن تطلب دوائر المحكمة، لدى الشروع في معالجة الدعوى، أن يزودها الطرفان على نحو مستمر بأكبر

الإدارية إلى القضاة وإلى الرئيس)، فإنها تتعارض مع الممارسات والإجراءات المتبعة في الأمم المتحدة. وكان تأثير هذا الموقف على عمل المحكمة إيجابياً لأنها تفادت حتى الآن احتمال عدم تحديد مستويات المسؤولية والمساءلة في إدارة المحكمة. والإجراءات المتعلقة بالميزانية تتطابق مع الإجراءات المبينة فيما يتعلق بمحكمة يوغوسلافيا السابقة.

التوصية ٤٤

لتفادي انقطاع العمل في مكتب المدعي العام بسبب تطبيق قواعد الأمم المتحدة العادية المتصلة بفترة خدمة المتدربين الداخليين الملحقين بذلك المكتب، ينبغي، استثناء من القواعد، النظر في السماح بتعيين المتدربين الداخليين المكلفين بأعمال متصلة بالمحاكمات لمدة سنة واحدة أو لفترة المحاكمة التي كلفوا لأجلها، أيهما كانت أطول (الفقرة ٢٤٩).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة/المحكمة الدولية لرواندا

١٣٢ - تهتدي المحكمتان بالحكم الوارد في التعليمات الإدارية للأمانة العامة ST/AI/2000/9، المؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، التي تنظم شروط وإجراءات اختيار المدربين والتعاقد معهم. ويولّى الاعتبار للسماح لعدد محدود من الموظفين بمواصلة العمل بما يتجاوز الإطار الزمني المنصوص عليه، لتقديم المساعدة فيما يتعلق بأحد البنود، على أساس كل حالة على حدة. ومن ناحية ثانية، لا تؤيد المحكمتان، بل ولا تستطيعان أن تؤيدا، استبدال الموظفين ذوي الخبرة بالمتدربين لتنفيذ الأنشطة الأساسية، سواء كان ذلك في مكتب المدعية العامة أو في مجالات التنفيذ الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى المحكمتين أن تكفلا تساوق قبول المتدربين مع المبادئ التوجيهية

مكتب الدوائر الإشراف على مسائلها الإدارية الداخلية (الفقرات ٢٤١ إلى ٢٤٦).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

١٢٨ - هذه التوصيات المتعلقة بالموظفين موضوع موضوع التنفيذ منذ إنشاء المحكمة. وجميع الموظفين المعيّنين للعمل في غرف مداولات القضاة احتارهم القضاة أنفسهم، الذين يقومون بالعمل بوصفهم أعضاء في أفرقة اختيار لتزكية أفضل المرشحين لدى قسم الموارد البشرية. كما يشترك القضاة بهمة في تقييم الموظفين المعيّنين للعمل في مكاتبهم؛ ويقوم القاضي المختص وممثل عن قلم المحكمة بالتوقيع على تقارير الأداء.

١٢٩ - وتشمل الإجراءات التي تتبعها محكمة يوغوسلافيا السابقة لأجل إعداد مقترحات الميزانية إجراء المسؤولين المفوضين بمكتب مسجل المحكمة مناقشات مع الرئيس، و/أو ممثليه المسؤولين عن إعداد الاحتياجات من الموارد لذلك الجهاز. ثم تجرى مناقشات بعد إحالة مقترحات القضاة رسمياً إلى مسجل المحكمة، وتحدد بصورة نهائية، بالاشتراك مع الرئيس، مستويات الموارد المطلوبة.

١٣٠ - ويتعلق المقترح الأخير الوارد في هذه التوصية بتفويض السلطة مباشرة إلى القضاة لتولي مراقبة المسائل الإدارية الداخلية. ولم تجر مطلقاً متابعة هذا الاقتراح، نظراً لأن وجود وحدة إدارية ضمن غرف مداولات القضاة يؤدي إلى ازدواجية المهام التي تنفذ في أماكن أخرى بالمحكمة ولن يحقق أي غرض إضافي. وفي الوقت ذاته، لا بد من التطبيق المتساوق لقواعد الأمم المتحدة وسياساتها، من أجل إدارة جميع أجهزة المحكمة بصورة فعالة.

تعليقات المحكمة الدولية لرواندا

١٣١ - نُفذ العنصران الأوليان من التوصية قبل صدور تقرير فريق الخبراء. وفيما يتعلق بالعناصر المتبقية (إحالة المهام

فيما يتعلق بما تباشره من إشراف على موظفيها سواء في لاهاي أو في أروشا وكيغالي؛

وفي الوقت ذاته، ينبغي الاعتراف، حسب الاقتضاء في المستقبل، بالمسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق نائب المدعي العام في كيغالي فيما يتعلق بطابع عمله الأكثر استقلالية، الذي يشمل إجراء اتصالات يومية مع كبار الموظفين في حكومة رواندا (الفقرة ٢٥٩).

تعليقات المحكمة الدولية لرواندا

١٣٥- قُدمت توصية فريق الخبراء بعد فترة وجيزة من وصول المدعية العامة الحالية، عام ١٩٩٩. وقد بذلت المدعية العامة بلا كلل أو توقف جهداً، لكي يتسنى لها قضاء مزيد من الوقت في كل من أروشا وكيغالي. وفي عام ٢٠٠٠، أمضت المدعية العامة أربعة أشهر في كيغالي وأروشا، وفي عام ٢٠٠١، أمضت فيهما ثلاثة أشهر. كما اشتركت بمهمة في المحاكمات الجارية. وبالإضافة إلى ذلك، سعت إلى معالجة بعض قضايا الموظفين القديمة العهد، ولا سيما تطبيق معايير التعيين ذاتها بالنسبة للمتقدمين لكلتا المحكمتين.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

١٣٦- إن العدالة الجنائية الدولية حسبتاً ترد في ولايتي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا هي بحكم تعريفها مهمة معقدة ومضنية للغاية. فكلتا المحكمتين ليستا مجرد رائدتين في هذا المجال الجديد - وفي ظروف عمل تتوافر فيها هياكل أساسية إضافية وقيود أخرى - بل تعين عليهما أيضاً بشأن ما يمكن تحقيقه وما ينبغي تحقيقه مواجهة توقعات يبدو أنها لا تقتصر بفهم هذه الحقائق فهما كاملاً. وهذا العامل ربما يُعزى إلى شناعة انتهاكات القانون الدولي التي تشمل

القواعد والأنظمة المقررة، ولا سيما فيما يتعلق بالطابع الاستثنائي للتعين لمدة ستة أشهر.

التوصية ٤٥

للحد من سوء فهم العلاقة بين الدوائر ومكتب المدعي العام، ولزيادة كفاءة ذلك المكتب بمنحه الإشراف على وحدات إدارية داعمة معينة، ولإيضاح استقلالية المدعية العامة، ينبغي النظر في ضبط مسار المسائل الإدارية، بإعادة التفويض أو بتعليمات إدارية (الفقرات ٢٥٠ إلى ٢٥٢).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

١٣٣- بينما يبدو هذا بمثابة صورة مكررة من الاقتراح النهائي الوارد في التوصية ٤٣، ستؤدي إعادة تنسيق الدعم الإداري، بحيث يوكل إما لمكتب المدعية العامة أو لدوائر المحكمة، إلى ازدواجية المهام والافتقار إلى الضوابط المركزية، وستقلل أيضاً ما يلزم الموظفين الإداريين من قدرة ومرونة في الأداء لكي يُلبوا الأولويات العامة داخل المنظمة.

تعليقات المحكمة الدولية لرواندا

١٣٤- انظر التعليقات المبداءة تحت التوصية ٣٤.

التوصية ٤٦

بشكل عام، لا يبدو أن هنالك سبباً ملحاً يدعو للتوصية بتعديل مجلس الأمن للنظام الأساسي من أجل إيجاد وظيفة مدعٍ عام مستقل للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛

إلا أن فريق الخبراء واثق من أن المدعية العامة ستجد الوقت الكافي للقيام من حين إلى آخر بزيارات إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وقضاء فترات أطول والاستمرار في الإشراف الدقيق على عمل الادعاء في تلك المحكمة، وذلك لأجل جملة أمور تشمل ضمان تماثل المعايير

وقد كان تقرير فريق الخبراء والعملية المستمرة لتنفيذ توصياته بمثابة إسهام حاسم في تحقيق الرؤية التي تراها المحكمة.

١٤٠- وبناء عليه، يُطلب إلى الجمعية العامة أن تحيط علماً بالتقرير الشامل عن نتائج تنفيذ توصيات فريق الخبراء المكلف بإجراء استعراض لفعالية عمل وأداء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

موضوع ولايتي المحكمتين وإلى الطابع الرائد لهاتين المحكمتين.

١٣٧- وقد حققت المحكمتان درجة كبيرة من النجاح في مواجهة التحديات الأساسية التي حددها مجلس الأمن. وتمثل مهمتهما الأساسية في تقديم كبار القادة السياسيين والعسكريين المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة بحق الإنسانية، ليكونوا موضع المساءلة.

١٣٨- وتجد المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة نفسها في مرحلة حاسمة من وجودها في الوقت الراهن. فمع محاكمة سلوبودان ميليسوفيتش التي بدأت مؤخراً، تُظهر تلك المحكمة عزمها على الوفاء بولايتها عندما تعطي الأولوية للنظر في قضايا القادة. ولا تزال تجري بصورة مستمرة عملية وضع "استراتيجية خروج" ترمي إلى إنهاء المحاكمات أمام المحاكم الابتدائية بحلول عام ٢٠٠٨، وإحالة القضايا إلى الاختصاص المحلي؛ وتنفيذ بقية التوصيات التي قدمها فريق الخبراء، ومن ثم تحسين كفاءة محكمة يوغوسلافيا السابقة مع دعم أرفع معايير العدالة والمحاكمة النزيهة؛ وتلك عملية لا تزال المحكمة تعنى بها باستمرار.

١٣٩- وقد خطت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا خطوات كبيرة بإدانتها لأول مرة في التاريخ رئيس حكومة بجرمة الإبادة الجماعية، وبإلقاء القبض على العديد من الوزراء وكبار الشخصيات السياسية والعسكرية الأخرى المتهممة بمثل تلك الجرائم، وقيامها بالتحفظ عليهم، وكذلك بوضعها سوابق مهمة للمقاضاة وإصدار أحكام تتعلق بالجرائم الجنسية. وعندما يُنظر إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من هذا المنظور، بالصورة التي حددها تقرير فريق الخبراء، فسوف تنجح في نهاية المطاف في مهمتها إذا ما أُعطيت الوسائل اللازمة لاستكمال ولايتها.